وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون خاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي

بعنوان:

دور الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي

من إعداد الطلبة :
- ✓ عمران خليـــل.
- ✓ ساري فتحـــي.

إشراف الأستاذ :
بوراس منير

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الأستاذ	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــة
- بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ-	- رئيســا
- بوراس منير	أستاذ محاضر – أ-	- مشرفـــا
- قحقاح وليد	أستاذ محاضر – أ-	- مناقشـــا

السنة الجامعية : 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذين شعنبي صابرة وبوراس منير على إرشاداتهما وتوجيهاتهما التي لم يبخلا بها علينا يوما، رغم ظروف كل منهما .

ولأعضاء لجنة المناقشة الأستاذين بوعزيز عبد الوهاب وقحقاح وليد الصديقان و القدوة و الموجهين دوما

كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل حتى ولو بتوجيه بسيط أو بنصيحة

كما لا ننسى أن نشكر جميع أساتذة الكلية على ما قدموه لنا طوال مسارنا الدراسي وإلى كل الزملاء الذين رافقونا في هذا الدرب المبارك

إهـــــداء

بإمكان الجميع إهداء الكلمات

المحيطون بكم بحاجة الى الأفعال

أحبوهم بصدق

عاشروهم بالحسنى

اهتموا بهم

عظموا انجازاتهم

استمعوا لتفاهاتهم

تفقدوهم دوما

العالم موحش من دونهم

عمران خـــــلـــيـــل

إهـــــداء

إلى سكان قلبي جميعا

إلى كل الحالمين في العالم

إلى كل من يريد الأفضل

إلى من يريد التغيير

إلى كل من لا يرضى ان يكون مع الخوالف

أهدي هذا العمل

ساري فـــــتحـــــي

مقدمة

مقدمة:

إنّ الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجنائية من أكثر المسائل تعقيدا للقاضي، فالسّعي لفك غموض وملابسات هذا النوع من القضايا هو قديم بقدم الجريمة ذاتها، ومع التّطور الذي يشهده العالم خاصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، أصبحت الأدلّة التقليدية وحدها عاجزة عن تلبية احتياجات العدالة الجنائية.

وعلى اعتبار أنّ الأحكام تُبنى على اليقين والتأكيد لا على الشكِّ والظنّ، كان لا بدّ من اللجوء إلى وسائل وآليات قانونية ذات طابع تقني وعلمي تُعين الجهات القضائية للوصول إلى اليقين القانوني، وإقامة الدّليل القاطع على ارتكاب الواقعة، فالقاضي في نهاية الأمر هو إنسان لا يملك كل خبرات الحياة وفنون العلم، وإنّما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية.

وتُمثّل الشهادة الطبية أبرز تلك الوسائل، حيث توفّر نتائج علمية ودقيقة تُسهم بشكل فعّال في حسن سير الإثبات الجزائي، وإن كان الأصل الحصول عليها من قبل أي طبيب سواءً عام أو خاص، إلا أنّه وفي المسائل الجنائية بالذّات يُعهد تحريرها إلى الخبراء والأطباء الشرعيين.

وتتجلّى أ**همية الدّراسة** من النّاحية العلمية كون الشهادة الطبية من الدعامات الأساسية التي يُرتكز عليها لإثبات الوقائع التي تحتاج تفسير علمي، فضلا عن آثارها على الإجراءات، الحكم والعقوبة المنطوق بها وبالتالي فهي تكفل حسن سيرورة التحقيق على نحو يكفل يؤكد احترام حقوق الأشخاص وحرّياتهم.

أمّا من **النّاحية العملية** فتؤدي هذه الأخيرة دورا هامّا في جميع مراحل الدّعوى الجزائية، من خلال تحليل الأدلة المختلفة وتقييم درجة الإصابات أو الاعتداءات ومعرفة عما نتجت، وتحديد أسباب الوفاة، ما يساعد في إسناد الوقائع وإسنادا صحيحا وإعطائها تكييفها القانوني الملائم لها احتراما لمقتضيات العدالة الجنائية.

أمّا اختيارنا للموضوع فيعود **لعدّة دوافع** منها ما هو **ذاتي** يتمثل في كونه موضوع تقني مهم في المجال الجنائي لم ينل حقه من البحث بعمق وشمولية سواءً من الناحية النظرية أو التطبيقية فضلا عن الرغبة في معرفة مدى تطبيق الشهادات الطبية أثناء الممارسات القضائية خاصة في التّشريع الجزائري، ومنها ما هو **موضوعي** يعود إلى كون الشهادة الطبية دليل إثبات حاسم يُحدد مصير المتهمين إما بالإدانة أو البراءة، فهي تجعل من القاضي يصدر حكمه عن يقين دون أي شك، نظرا لاحتوائها معطيات دقيقة، كما قد تُستخدم للتحايل والتلاعب بحقوق الآخرين وحرّياتهم ما يدفع للبحث في ضوابط اعتمادها و دورها في إثبات الجرائم وأثرها على سير الدعوة و تأثيرها في قناعة القاضي.

ويمكن إبراز أهم أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تحديد وضبط المفاهيم المتعلّقة بمسألة الشهادة الطبية

- تحديد مجال تدخل الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي، وتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة بها.
- معرفة إلى أي مدى يمكن للشهادة الطبية التّحكم في مصير الدعوى الجزائية.
- إبراز موقع الشهادة الطبية بين أدلّة الإثبات الجنائي، ومدى اعتماد المشرّع الجزائري عليها.

ونقوم بدراسة موضوع الشهادة الطبية وفقا لأحكام التّشريع الجزائري، ومن هذا ارتأينا طرح الإشكال الآتي:

كيف تؤثر الشهادة الطبية على الإثبات الجزائي في التّشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- فيما يتمثل مفهوم الشهادة الطبية؟
- كيف أقرّ المشرّع الجزائر الحماية الجزائية للشهادة الطبية؟
- ما هي ضوابط إعداد الشهادات الطبية؟
- أين تبرز تطبيقات الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي؟
- هل للشهادة الطبية قوّة إثباتية كغيرها من أدلّة الإثبات؟

وللإجابة على ما سبق ونزولا عند مقتضيات البحث العلمي، يكون من المفيد إعمال **المنهج الوصفي** في بيان ماهية الشهادة الطبية وعرض كل المسائل المرتبطة بها، وكذا إعمال **المنهج التحليلي** في مختلف أجزاء الدّراسة من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالشهادة الطبية ومجال إعمالها في الأثبات الجزائي.

وعند البحث في الموضوع محل الدراسة لم تقع أعيننا على دراسات سابقة تتطابق مع عنوانه ومضمونه إلا نادرا، في حين وُجدت بعض الدراسات التي لامست بعض الجزئيات منه، وفيما يلي البعض منها:

- سليمان عثمان ميلود، "حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي"، مدكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2009
- منيرة بوشقاوي، "الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة"، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2015
- فصة عماري، "دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2017
- طاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010 / 2011

وفي دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض **الصعوبات** أبرزها:

- ندرة المراجع والدّراسات المتخصّصة في الموضوع.

- تشعب وكثرة المواضيع الجزائية التي تدخل فيها الشهادة الطبية
- الضبط غير الدقيق في استعمال المصطلحات التي ترتبط أساسا بالموضوع كالتقرير والوصفة وغيرهما.
- النقص الكبير في النّصوص الجزائية المنظمة للشهادة الطبية بوصفها دليل إثبات جنائي.
- تعليم الطب في الجزائر باللغة الفرنسية وصعوبة الترجمة من المراجع الأجنبية.

وانطلاقا ممّا سبق فضّلنا معالجة هذا الموضوع ضمن فصلين، حيث يتناول الفصل الأوّل ماهية الشهادة الطبية ويشتمل على مبحثين:

- ✓ **المبحث الأوّل:** يعالج الأحكام العامّة للشهادة الطبية.
- ✓ **المبحث الثّاني:** تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية المقرّرة للشهادة الطبية والضوابط الواجبة في تحريرها.

مّا الفصل الثّاني فخصّصناه لدراسة أثر الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي ويشتمل بدوره على مبحثين:

- ✓ **المبحث الأوّل:** تضمّن تطبيقات الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي.
- ✓ **المبحث الثّاني:** تعرّضنا فيه إلى قيمة الشهادة الطبية بين أدلّة الإثبات الجزائي.

الفصل الأول :
ماهية الشهادة الطبية

فرض التّطور الذي يشهده العالم اليوم خاصة في العلوم الطبية ضرورة الاستعانة ببعض الوسائل العلمية في العديد من المجالات وخصوصا في ميدان القضاء الجزائي، وفي هذا السياق ظهرت الشهادة الطبية كأحد أبرز تلك الوسائل، وهي عبارة عن وثيقة رسمية يستعان بها من أجل الوصول إلى حقيقة بعض الوقائع المتعلقة بنوع من القضايا الجنائية نظرا لما تنطوي عليه هذه القضايا من غموض وتعقيد تعجز أمامه الأدلة التقليدية المتعارف عليها.

ولاعتماد هذه الوسيلة كدليل اثبات في المادة الجزائية لا بدّ أن يتم تحرريها من طرف خبراء مختصين في الطب، ووفق شروط يحددها القانون، حيث يضمن ذلك تأدية دورها في خدمة التحقيق الجنائي بطريقة فعّالة، من خلال تقديمها معطيات دقيقة موثوقة عن الحالة المراد تفسيرها، وهي بذلك تكفل حسن سيره على نحو شرعي يجسد احترام الحقوق والحرّيات الأساسية تأكيدا لمقتضيات العدالة الجنائية.

وفي محاولة منّا للإحاطة بماهية هذه الوسيلة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأوّل: الأحكام العامّة للشهادة الطبية.
- المبحث الثّاني: ضوابط إعداد الشهادة الطبية والحماية الجزائية المقرّرة لها.

المبحث الأوّل: الأحكام العامة للشهادة الطبية.

تقتضي العدالة الجنائية أن تكون الأحكام والقرارات القضائية عنوانا للحقيقة، وفي سبيل بلوغ هذه الغاية الجوهرية كان لا بدّ من الاستعانة ببعض الوسائل والخبرات ذات الطابع التقني والعلمي، وتعد الشهادة الطبية واحدة من أبرز تلك الوسائل خاصة فيما يتعلق بمجال الإثبات الجزائي، ويعود ذلك بالأساس لدورها الفعال في الكشف عن بعض الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية سواءً بالنفي او الإثبات.

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الشهادة الطبية **(المطلب الأول)** ثم بيان مضمونها وأنواعها في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل: مفهوم الشهادة الطبية.

تمثل الشهادة الطبية أسلوب من الأساليب العلمية الدقيقة التي تلجأ إليها السلطة المختصة للوصول إلى تفسير وإيضاح بعض المسائل المتعلقة بإثبات وقائع جزائية في قضايا معينة، على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تتضمن معطيات موضوعية محددة من أهل الاختصاص، فضلاً عن أنّ تحريرها يكون وفقا لضوابط مقررة قانونا.

ويتطلب تحديد مفهوم الشهادة الطبية التطرق الى تعريفها **(الفرع الأول)** ومن ثم تمييزها عما يشابهها من المفاهيم **(الفرع الثاني).**

الفرع الأوّل: تعريف الشهادة الطبية.

لم يورد المشرع الجزائري كعادته تعريفا للشهادة الطبية تاركا الأمر للفقه الذي تعددت تعريفاته لها من عدة منظورات على النحو الآتي:

يعرفها بعض الفقه على أنها: **"**الاشهاد الصادر عن الطبيب بكل المعاينات الايجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص**"**[1].

وهذا التعريف لم يكن تعريفا شاملا بل اقتصر على آثار ما تثبته الشهادة الطبية على مصالح الشخص المفحوص ولم يبرز الجانب التقني الذي تتميز به الشهادة الطبية أو شكلها أو شروطها.

كما تعرف أيضا بأنها: **"**إشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها الطبيب يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية، المدنية والجزائية**"**[2].

وقد وقع هذا التعريف أيضا في نفس ما وقع فيه التعريف السابق نظرا لاقتصاره على الآثار القانونية لتحرير الشهادة واغفاله لمحتواها أو شروط تحريرها.

[1]- Anne Marie LARGUIER, Certificats médicaux et secret professionnel, Thése Lyon 1961, LIBRAIRIE DALLOZ, 1963, p : 31.

[2]- صباحي محمد الأمين، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 2009، ص 87.

كما عرفت أيضا بأنها: "عبارة عن وثيقة معاينة أو الفحص الابتدائي ينجرها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة، ويصفها الطب كحالة وفاة مثلا، كما أن هذه الشهادة تسلم فقط للمعني نفسه ويجب أن تكون مؤرخة يوم الكشف، مع ضرورة ذكر اسم ولقب وعنوان الطبيب"[1].

وقد احتوى هذا التعريف على وصف عملية تحرير الشهادة الطبية والبيانات اللازمة فيها وصفة محررها عكس التعريفات السابقة.

وعرّف المجلس الوطني لآداب الطب في فرنسا، الشهادة الطبية على أنها: "وثيقة تحرر على ورقة موقعة من طبيب؛ حيث أن موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية لكنها مفهومة تتضمن نتائج طبية متوصل اليها من طرف الطبيب خلال فحصه للمريض أو يشهد فيها على علاجات تم تقديمها لهذا المريض. إن مثل هذه الوثيقة يجب أن يكون لها طابع طبي بحتا إلا أنه يمكن أن تتضمن تصريحات المربض إذا كان ذلك ضروريا لفهمها، وأن الشهادة الطبية هي شكلية ومعتادة، من خلالها يشهد الطبيب عن حالة صحية قد عاينها أثناء ممارسته لمهنته"[2].

والتعريف الخاص بهذا المجلس هو تعريف تقني مهني بحت موجه للطبيب الممارس والمحرر لهاته الشهادة لتوضيح الأمور المتعلقة وتفصيلها من منظور تقني لكنه لم يحط بالآثار القانونية للشهادة الطبية او المسؤوليات المترتبة عن تحريرها أو الشروط الدقيقة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول: أنّ الشهادة الطبية هي ذلك الإشهاد المكتوب المتضمن معاينات مادية لوقائع ذات طابع طبي من طرف المختص بذلك وهو الطبيب دون غيره على أن تصدر وفقا لشروط معينة وهو ما سيتم توضيحه لاحقا بالتفصيل.

الفرع الثاني: تمييز الشهادة الطبية عما يشابها.

قد يختلط مفهوم الشهادة الطبية مع مفهوم بعض الوثائق الأخرى المشابهة لها، الأمر الذي يستوجب بيان أوجه الفروقات بينهما، وهو ما سيتم معالجته في هذا الفرع من خلال القيام بالتمييز بين الشهادة الطبية والوصفة الطبية **(أولاً)** وكذا تمييزها عن الرسائل المتداولة بين الأطباء **(ثانياً)** وأخيرا تفرقتها عن التقرير الطبي **(ثالثاً).**

أوّلا: تمييز الشهادة الطبية عن الوصفة الطبية

الوصفة الطبية: عرف الفقيه الفرنسي Gérard Memeteau الوصفة الطبية بأنها " وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب. المعالج تتضمن الحديد حالة المريض انطلاقا من عملية

[1]- يحيى بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار فرقي، باتنة، بدون سنة نشر، ص 10.
[2]- سليمان حاج عزام، "المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة"، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 46.

التشخيص أو الحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير" [1]

في حين ان، **الشهادة الطبية:** عبارة عن شهادة معاينة أو فحص ابتدائي ينجزها أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات والاعتداءات وفي الحالات المرضية وقد عرفها غالبية الفقهاء بأنها عبارة عن سند مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي تحرر بناء على طلب المعني، والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة والخاصة لهذا الشخص وتهدف إلى توثيق وتسجيل نتائج الفحوصات الطبية التي أجراها الطبيب على الفرد المعني "[2]، وتكون هذه النتائج ذات طبيعة طبية محضة. وفي بعض الحالات قد يتم تضمين شكاوى المريض في الشهادة الطبية لتوضيح وظروف ودواعي تحريرها. لذا؛ يمكن اعتبار الشهادة الطبية الشكل الأمثل والمتداول للدلالة على الحالة الصحية للفرد المعني، وذلك بناءً على تقييم شامل قام به الطبيب الفاحص.

ومن خلال هاته التعريفات يتضح أن الفرق بين الوصفة الطبية والشهادة الطبية يكمن في المعايير الآتية:

- ✓ **الغرض:**

- الوصفة الطبية تُعنى بتوثيق وصف العلاج المحدد للمريض بناءً على الفحص الطبي وتهدف إلى تمكين المريض من الحصول على الدواء الموصوف بسهولة ووضوح و احترام الجرعات وهذا لتجنب الحوادث اليومية للدواء ،و التي ترجع أساسا لمخالفة الأحكام الخاصة ببيع الدواء بدون وصفة طبية أو الإهمال الصيدلي في الرقابة على الأدوية محل الصرف أو لصرف دواء بديل والخطأ في طريقة استعمال الدواء كالزيادة أو النقصان في كمية وجرعة الدواء الموصوف[3].

- بينما الشهادة الطبية تعنى بتوثيق حالة الصحية الشاملة للفرد لأغراض متنوعة، بما في ذلك الدعم القانوني، والتأميني، والإداري، ويتضمن ذلك توثيق التشخيصات الطبية والنتائج الإيجابية والسلبية للفحوصات الطبية.

- ✓ **الإصدار:**

- الوصفة الطبية تُصدر مباشرة للمريض لتمكينه من الحصول على الدواء الموصوف المناسب لحالته واستخدامه بشكل صحيح[4].

[1]- عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01 ،2021 جامعة وهران(2)، الجزائر، ص142.

[2]- بن ساحة يعقوب/بن الأخضر محمد، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (05)، العدد (02)، ص،476.

[3] - فليح كمال محمد عبد المجيد، النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8، العدد1 ،ماي 2021،ص790.

[4] - عدة جلول سفيان، مرجع نفسه، ص 143.

- أما الشهادة الطبية فتُصدر لأغراض مختلفة بما في ذلك الدعم القانوني والتأميني والإداري، ويمكن أن تُطلب بصورة خاصة من الطبيب المعالج أو الفريق الطبي المشرف على الحالة او بناء على تسخيرة أو أمر قضائي.

ثانيا: تمييز الشهادة الطبية عن الرسائل الطبية بين الأطباء.

في **الرسالة الطبية،** يُقدم الطبيب معلومات مفصلة حول حالة المريض وخطة العلاج المقترحة، وتُوجه في الغالب إلى أعضاء الفريق الطبي والمختصين المعنيين بالعلاج، بغية تحسين جودة الرعاية الصحية وتنسيق الجهود العلاجية.

أما **الشهادة الطبية،** فتكون غالباً موجهة للمريض أو الجهة المعنية قانونًا، وتحمل معلومات محددة حول حالة الصحة للفرد وتصدر لغايات معينة كتثبيت حالته الصحية أو تأكيد الإعاقة أو الإصابة، وقد تُستخدم كدليل في القضايا القانونية أو لتقديم مطالب تأمينية أو لغايات أخرى ذات الصلة [1].

ومن خلال هذا تتضح الفروقات الأساسية بين الشهادة الطبية والرسائل المتبادلة بين الأطباء والتي تكمن في:

✓ **الغرض والموجه الرئيسي:**

- **الرسالة الطبية :** تصدر لغرض توجيهي وتبادل المعلومات بين أعضاء الفريق الطبي المعالج ولتحسين جودة الرعاية الصحية.
- **الشهادة الطبية :** تصدر لتوثيق حالة صحية معينة للمريض وتثبيت حقوقه القانونية.

✓ **الجهة المستلمة والمستهدفة:**

- **الرسالة الطبية :** توجه عادة إلى أعضاء الفريق الطبي المعالج ومختصين آخرين معنيين بالعلاج.

- **الشهادة الطبية :** تكون عادة موجهة للمريض أو الجهة المعنية قانونًا، وقد تكون موجهة أيضًا للسلطات القضائية أو جهات التأمين.

✓ **المضمون والمحتوى:**

- **الرسالة الطبية :** تحتوي على معلومات مفصلة حول حالة المريض وخطة العلاج المقترحة.

- **الشهادة الطبية :** تحمل معلومات محددة حول حالة الصحة للفرد وتصدر لغايات معينة كتثبيت حالته الصحية.

[1] - بن ساحة يعقوب/بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 468.

✓ **التداعيات القانونية:**

- **الرسالة الطبية :** عادة ما لا تحمل تبعات قانونية كبيرة وتُستخدم لأغراض توجيهية وتبادل المعلومات الطبية بين الفريق الطبي المعالج.

- **الشهادة الطبية :** لها تداعيات قانونية كبيرة وتستخدم كدليل في القضايا القانونية أو لغايات التأمين والتعويضات.

ثالثا: تمييز الشهادة الطبية عن التقرير الطبي.

التقرير الطبي الشرعي يعرف على أنه " شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها"[1]

تكمن الفروقات بين تقرير الخبرة الطبية والشهادة الطبية في:

✓ **الأمر والتوجيه:**

- **تقرير الخبرة الطبية :** يتم إعداده استجابة لأمر يصدره القاضي، ويكون الخبير ملزمًا بتقديم تقريره بموجب هذا الأمر.

- **الشهادة الطبية :** تصدر بناءً على طلب مباشر من المريض وتسلم له، وقد يصدرها أي طبيب مؤهل ومرخص.

✓ **المحتوى والتدقيق:**

- **تقرير الخبرة الطبية :** يتم تقديمه بعد تحليل معمق للحالة والإجابة عن الأسئلة المطروحة من المحكمة

- **الشهادة الطبية :** تحتوي على وصف دقيق لحالة المريض والمعالجات التي تم إجراؤها، وقد تكون أقل تفصيلاً من تقرير الخبرة الطبية.

✓ **التسليم والإيداع:**

- **تقرير الخبرة الطبية :** يتم إيداعه في أمانة ضبط المحكمة[2] ولا يسلم مباشرة للمريض.

- **الشهادة الطبية :** تسلم للمريض بعد إصدارها ويكون له الحق في استخدامها حسب الحاجة.

المطلب الثّاني: مضمون وأنواع الشهادة الطبية

عند دخولنا مجال الشهادات الطبية في النطاق الجنائي، نجد أنفسنا أمام عالم معقد من التحليلات والتقارير الطبية التي تلعب دورا حاسما في فهم وتفسير الأحداث الجنائية حيث تعتمد هذه الشهادات أساسا على الأدلة العلمية والتحاليل الطبية لتقديم معلومات دقيقة

[1]- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 50.

[2]- طبقا للفقرة الثالثة من المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر".

تساعد في تحديد المسؤوليات وتقديم الجاني للعدالة، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث في مضمون الشهادات الطبية **(الفرع الأوّل)** وإبراز أنواع الشهادات الطبية المعتمدة في القضايا الجنائية في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأوّل: مضمون الشهادة الطبية

الشهادة الطبية تمثل ركيزة أساسية في التواصل بين المجال الطبي والقانوني، حيث توفر تقارير شاملة تعكس الحالة الصحية للأفراد وتفاصيل الإجراءات الطبية التي أُجريت. ويعد فهم مضمون الشهادة الطبية أمرا حيويا وهاما لجميع أطراف الدعوى[1] حيث تساهم في فهم الحقائق الطبية واتخاذ القرارات القانونية الملائمة وأهميتها في السياق الطبي والقانوني وتحتوي الشهادة الطبية في مضمونها على:

- **الإشهادات:** إذ تشمل الشهادة في هاته الحالة تفصيلا شاملا للفحوصات والمعاينات التي أُجريت، وتفسير نتائج التحاليل، وتوثيق جميع الإجراءات الطبية التي أُجريت بما في ذلك التدخلات الجراحية أو العلاجية اللازمة لمعالجة الإصابات، ويتم الحرص في هذه الشهادة على تقديم معلومات دقيقة وشافية تعكس حالة المفحوص وتسهل فهمها للجهات المعنية[2]
- **تقدير العجز الكلي أو الجزئي عن العمل:** وهو الصعوبة والعسر في القيام بمجهود بدني متعلق بأعباء الحياة اليومية غير المهنية، كما يعرفه الفقه بأنه العجز عن الأعمال المعتادة للشخص سواء كانت بدنية أو عقلية والعبرة في تحديد المدة ما يقضيه المصاب مريضا او عاجزا عن الأشغال الشخصية من يوم إصابته إلى يوم شفائه [3].

و يتم تقدير نسبة العجز بناء على شهادة طبية أو تقرير صحي من طرف الطبيب الخبير والذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر و مهنة العامل من وجهة نظر النتائج الفيزيولوجية و نتائج المعاينة الطبية له والكفاءة المتبقية عن العمل والحالة الصحية العامة والمؤهلات المهنية وكذا القوة البدنية والعقلية، وسن المصاب [4].

وتدخل الجروح والاعتداءات والأمراض الناتجة عنها في تقدير العجز و هذا حسب المادة 42 فقرة 02 من المرسوم رقم 84/27 " غير أن الأمراض والجروح والضروب و العجز البدني الخاضعة لتشريع خاص تأخذ بعين الاعتبار في تقدير

[1]- هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء السابع (الأخطاء الطبية)، الطبعة الأولى 2007، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 84.

[2] - طاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2010 / 2011، ص324.

[3] - المرجع نفسه، ص 324.

[4]- مقني بن عمار / شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، سنة 2016، ص 11.

العجز" [1] و هذا راجع لخضوع مثل هاته الإصابات للقانون الجنائي الذي يمتاز بالذاتية و التميز و توسعه في مجال الاثبات .

- **نتائج الفحص:** تشمل ذكر ووصف وتعداد التحليلات مختلفة مثل مستويات الفيتامينات والمعادن في الجسم، ووظائف الأعضاء المختلفة مثل وظيفة الكبد والكلى، ومستويات السكر في الدم أو نسبة الكحول في حالة حوادث المرور، والمؤشرات الوراثية إذا كانت ذات صلة، كما تشمل الشهادة نتائج الصور الطبية مثل الأشعة السينية والأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي، التي توفر صورًا دقيقة للأنسجة والأعضاء المتضررة والهياكل الداخلية للجسم التي تم طعنها أو جرحها، مما يساعد في تحديد التشخيص النهائي ومعرفة الاضرار و سبب الإصابة او سبب الوفاة و المساعدة في وصف أدق للحالة [2].
- **المعاينات:** يقوم الطبيب بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة الطبية [3] أي يقوم بوصف ما عاينه بدقة خاصة الإصابات والجروح حيث يصف شكلها وعددها كون المعاينات ووصف الاصابات قد يفيد لاحقا في حالة إعادة الفحص من طرف الطبيب الشرعي، لأنها قد تفيد القاضي في استنباط النتائج الملائمة على تلك المعاينات الطبية
- **رأي الطبيب الشرعي في حالة شبهة جنائية:** قد تحتوي الشهادة أو التقرير على رأي أحد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، والذي يعتمد على التحليل العلمي للأدلة الطبية في سياق قانوني. ويهدف إلى تقديم تقييم مستقل وموضوعي للحالات الطبية المعقدة التي قد تكون ذات صلة بالقانون، مثل الإصابات الجسدية، أو الوفيات المشبوهة، أو الإصابات النفسية اذ " يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصوله والآلة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها، بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوما، وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح سليم" [4].

الفرع الثاني: أنواع الشهادات الطبية

تتعدد أنواع الشهادات الطبية بتعدد مجالات استخدامها، حيث نحاول في هذا الفرع التركيز على تلك المعتمدة في القضايا الجنائية على النحو الآتي:

[1]- المرسوم 84/27 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم 88/209 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية من القانون المعدل والمتمم.

[2] - طاهر كشيدة، مرجع سابق، ص 324.

[3] - سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 47.

[4] - المادة 453 من التعليمات العامة للنيابات مشار اليها عند محمدي فتح الله حسين، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية وفقًا لآخر تعديلاتها، الطبعة الرابعة، دار أحمد حيدر للنشر، القاهرة، 2007، ص 76.

أوّلا: الشهادة الطبية الوصفية

هي وثيقة طبية تحمل توقيع الطبيب وختم المؤسسة الطبية، تصدر للضحية أو المريض الذي يعاني إصابات نتيجة لحادث إجرامي أو عرضي. وتحتوي الوثيقة على وصف للإصابات بما في ذلك نوعها وموقعها على الجسم، بالإضافة إلى تفاصيل مكان وزمان الحادث[1]، كما تساعد هذه الشهادة في التحقيق في الحادث وتوجيه العلاج السليم للمريض وتساعد أيضا في تقديم التقارير للسلطات المختصة إذا كانت الإصابات ناجمة عن جريمة.

ولكن في الحياة العملية تحرر هاته الشهادة على مستوى مصلحة الإستعجالات والتي تعتبر المصلحة الأولى التي يتوجه لها الطرف المضرور أو الضحية بعد حصول الاعتداء مباشرة، غير أنه من الناحية الشرعية والطبية يُفضل استقبال الضحايا مباشرة في وحدة الطب الشرعي[2] وهذا راجع إلى احتمالية خطأ في تشخيص الإصابات من قبل الأطباء العامين، إضافة إلى ذلك، قد تتلاشى بعض العلامات الهامة على جسم الضحية مع مرور الوقت، بما في ذلك الخدوش والآثار المختلفة للجريمة مما يزيد من التحدي في التشخيص الشرعي التالي للحالة. إلا أنّ ما يعرقل هذا المسعى هو غياب المناوبة الليلية في المصالح الطبية الشرعية وقلة الأطباء الشرعيين والحاجة لتحديد مواعيد للفحص الطبي الشرعي لكثرة المصابين[3]، والفحص المطول الذي تخضع له كل حالة، مما قد يؤدي إلى تأخير في الخدمة لبعض المتقاضين.

ثانيا: الشهادة الطبية الأولية.

يتم إصدار الشهادة الطبية الابتدائية أو الأولية من قبل الطبيب الشرعي وفقًا لتوجيهات السلطات القضائية، ويُسجل فيها الطبيب الشرعي العلامات السريرية للإصابات التي يعاني منها الشخص نتيجة للاعتداء العنيف، مثل الضرب أو الجروح أو سوء المعاملة الجسدية للأطفال أو المسنين. وتُعتبر هذه الشهادة تكملة للشهادة الوصفية[4] حيث تحتوي على وصف دقيق لجميع الإصابات ومواقعها على جسم الشخص. وفي حال شك الطبيب الشرعي في أن الإصابات قد تكون ناتجة عن تصرفات الشخص نفسه ويجب عليه توثيق ذلك في الملاحظات المرفقة بالشهادة وإخطار الجهات القضائية بذلك.

تُمنح الشهادة الطبية الابتدائية أيضًا للأشخاص المصابين في حوادث المرور وحوادث العمل، ويتم طلبها من قِبل وكالات التأمين والضمان الاجتماعي لتعويض المصابين. تُقدم هذه الشهادة أيضًا للنيابة العامة والقضاة لتحديد الإعاقة المؤقتة أو الدائمة

[1]- ريطاب عز الدين، "أصناف الخبرة الطبية في الممارسات الجزائية"، مجلّة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية جامعة الإخوة منتوري، المجلّد 01، العدد 02، قسنطينة، الجزائر، ص 29.

[2] - المرجع نفسه، ص 30.

[3]- ابن مختار عبد اللطيف، "تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر"، أشغال الملتقى الوطني المتعلق بالطب الشرعي القضائي، المنعقد يومي 26/25 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 29.

[4]- ريطاب عز الدين، المرجع نفسه ، ص 168.

للعمل، مما يساعدهم في تحديد التعويضات المناسبة للأضرار التي يتعرض لها المصابون[1].

ثالثا: التقرير الطبي و التقرير الطبي الشرعي

1/ التقرير الطبي: وهو مجموعة من الشهادات الطبية التي تكون ملف كامل يضاف إلى أوراق الخبرة القضائية التي قد يطلبها القاضي بناءً على حكم، أو إلى أوراق الخبرة الجزائية التي تطلبها جهات التحقيق أو الاتهام قبل الفصل في الدعوى[2].

و هو يمثل العمود الفقري الذي يبني عليه الطبيب الشرعي رأيه في الإصابات ، وذلك لأن الطبيب الشرعي يوقع الكشف علي المصاب بعد تمام التئام جروحه وبعد كل التداخلات الطبية والجراحية التي قد يحتاجها المصاب لإنقاذ الحياة، وبالتالي إذا كانت المعلومات الواردة بالتقرير الطبي الابتدائي خاطئة فإن الرأي الذي سيصل إليه الطبيب الشرعي سيكون رأيا خاطئا بناء على تلك المعلومات الخاطئة، وأيضا إذا كانت المعلومات الواردة بالتقرير[3].

2/ التقرير الطبي الشرعي: وهو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءً لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما فتُبيّن ظروفه ونتائجه ويكون على شكل وثيقة كتابية توضح حالة صحية لفرد محدد، ويتم تحريره بناءً على طلب من السلطات الإدارية أو القضائية ويتحمل الطبيب الخبير المسؤولية المهنية والمدنية عن محتوى التقرير، ويتم مراجعته بدقة لضمان دقة المعلومات المقدمة[4].

يتألف التقرير الطبي الشرعي من ثلاثة أقسام رئيسية:

- **المقدمة:** يذكر فيها اسم الخبير الفاحص، ولقبه العلمي، وخبرته العملية -مقدرة بعدد سنوات ممارسته المهنة -كما يذكر اسم الجهة التي طلبت إجراء الفحص، ورقم هذا الطلب، وموضوع الفحص والتاريخ[5].
- **المتن:** يتم فيه وصف دقيق للموجودات الموضوعية، ويختلف ذلك حسب موضوع الفحص اذ يحتوي على المشاهدات التي عاينها باختلاف غرض تحرير التقرير مثل[6]: مثل[6]:
 - وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه.
 - وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها من تمزق أو تغيير في حالات الوفيات العنيفة.

[1]- ريطاب عز الدين، المرجع سابق، ص 169.
[2]- طراد اسماعيل، "الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، د. س. نشر، ص 26.
[3] - هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص 43
[4]- طراد اسماعيل، مرجع سابق، ص 28.
[5] - لؤي عابدين، "التقارير الطبية الشرعية"، محاضرات في طب الأسنان الشرعي، للسنة ثالثة، كلية طب الأسنان جامعة المنارة الخاصة، اللاذقية، سوريا، 2020/2021، ص 2.
[6]- طراد اسماعيل، المرجع نفسه، ص 29.

- ما حل بالجثة من تغيرات، زرقة جيفية، تيبُّس رمي أو تفسخ وتحلل في حالة الجثث المتعفنة.
- علامات مميزة للتعرف على الجنس، والعمر، والقامة في حالة عدم التعرف على الضحية.
- علامات اختناق.
- احتمال التسمم وغيرها.

- **النتيجة:** تتضمن عادة إجابات للأسئلة التي تم الاستفسار عنها من قبل الجهة الطالبة للفحص، ويجب أن تكون ثمة علاقة وثيقة ومنطقية بين كل بند في النتيجة والموجودات التي تم عرضها في متن التقرير، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون النتائج مبنية على أسس موضوعية تماما، بحيث لا تترك ثغرة في تقرير الطبيب[1].

رابعا: علاقة رجال القانون بهذه المحررات.

لكن من المستعمل لأعمال ومحررات الأطباء والأطباء الشرعيين خصوصا؟

أهمهم القاضي، وضباط الشرطة القضائية والمحامون بالدرجة الأولى، ومن المفروض أن يكون هذا المستعمل أو المستفيد على دراية كافية على الأقل بمبادئ الطب الشرعي وخطواته، ذلك أن قراءة الشهادة أو قراءة التقرير عن تشريح جثة وفهم محتواه واستغلاله يتطلب إلماما بالمبادئ العامة للطب الشرعي[2].

لذلك، تدعو ضرورة تسيير ملفات العدالة بشكل أسرع وأنجع وأدق لإنشاء روابط أكثر متانة واتساعا بين مختلف رجال القانون والأطباء الشرعيين بشكل يتيح الإفادة من امكانيات العلوم الطبية الشرعية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال دورات تدريبية في مجال الطب الشرعي للقضاة والمحامين وضباط و أعوان الشرطة القضائية[3] فأغلب كليات الحقوق لدى الجامعات الآن لا تُدرّس لطلبتها أساسيات الطب الشرعي وهو ما يشكل عائقا أمامهم في المستقبل بصفتهم مرشحين للتعامل مع القضايا التي يُدلي فيها الطبيب الشرعي برأيه[4] .

أما النقص في عدد الأطباء الشرعيين فإنه راجع إلى أحجام الأطباء على هذا التخصص وهو الذي يمكن تفسيره بانعدام المحفزات بجميع أنواعها، كالرواتب والمنح التي لا تتماشى مع صعوبة المهنة والمسؤوليات الواقعة على عاتق الطبيب، كما يعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي يمارس فيها الأطباء الشرعيون مهامهم، كنقص المعدات والأجهزة والكواشف والمخابر اللازمة.

[1]- لؤي عابدين، مرجع سابق، ص 2.

[2]- المرجع نفسه ، ص2.

[3]- سليمان عثمان ميلود، "حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي"، مدكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009، ص 53.

[4] - المرجع نفسه، ص 53.

المبحث الثاني: ضوابط إعداد الشهادة الطبية والحماية الجزائية المقرّرة لها.

تؤدي الشهادة الطبية من الناحية القضائية دورا فعالا خاصة في مسألة الإثبات الجزائي، نظراً لما تتضمنه من دلائل وبراهين تساهم حل وفك يعض الملابسات التي تطرأ على نوع من القضايا، ونظرا لكونها تمثل أحد سبل نسبة الجريمة للجاني أو نفيها عنه، كان لا بدّ من تقييد تحريرها بمجموعة من الضوابط سواءُ من الناحية الشكلية أو الموضوعية **(المطلب الأوّل)** ومع إمكانية تزوير الشهادات الطبية والتلاعب بها من الطبيب نفسه أو من قبل أشخاص آخرين، ومدى تأثير ذلك على الحقوق والحرّيات، أصبح من الضروري تقرير الحماية الجزائية اللاّزمة لها **(المطلب الثاني).**

المطلب الأوّل: شروط تحرير الشهادة الطبية.

على اعتبار أنّ الشهادة الطبية من الأعمال الطبية الأكثر خطورة لما لها من تأثير على مصالح الأفراد وحرّياتهم، أوجب القانون على أهل الاختصاص الامتثال لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية أثناء القيام بتحريرها، وتتمثل الشروط الشكلية بالأساس في شرط الكتابة، التوقيع، التاريخ، وهو ما سيتم التفصيل فيه في **(الفرع الأوّل)** بينما تتعلق الشروط الموضوعية بصفة الطبيب أولا، مع وجوب مطابقة مضمون الشهادة الطبية للواقع **(الفرع الثاني).**

الفرع الأوّل: الشروط الشكلية الخاصة بالشهادة الطبية.

يتطلب تحرير الشهادة الطبية التقيد بجملة من الشروط الشكلية، حيث يستوجب أن تكون هذه الشهادة مكتوبة **(أوّلا)** فضلا عن ضرورة ختمها وتوقيعها **(ثانيا)** وبيان تاريخ إصدارها **(ثالثا).**

أوّلا: شرط الكتابة.

لم يشترط المشرع شكلا معينا للكتابة فالشهادة الطبية تنشأ صحيحة سواء تم تحريرها باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسوب أو بأي وسيلة أخرى، غير أنّه يتعين أن تكون هاته الكتابة واضحة ومقروءة وبأسلوب واضح بسيط ومحدد، لأنه سيقرأها غير الأطباء من قضاة ومحامين وممثلي الإدارات وصناديق الضمان الاجتماعي[1].

أما عن لغة تحريرها فلم يشترط المشرع أن تحرر باللغة العربية، ولكن يشترط ذلك عند الاستشهاد بها أمام القضاء المدني والإداري ذلك تطبيقا للمبدأ العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثانية من المادة **08** والتي تنص على أنّه: **"يجب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".** [2]

[1]- Abdelkrim Bezzad, Certificat médicale et responsabilité du médecin, ESPERANCE Médicale, Janvier, 2000, Tome 7, N: 57, P: 07.

[2] - قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما أمام **القضاء الجزائي**، فلم ينص القانون صراحة على وجوب تقديم الشهادة الطبية باللغة العربية أو غيرها وهذا راجع من جهة إلى أنّ المرافعات في الجانب الجزائي تكون في شكل شفهي، ومن جهة أخرى جرت العادة وباعتبار القاضي الجزائي مختص بنظر الدعوى المدنية بالتبعية والتي يرجع في أحكامها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ القضاة يطلبون أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية أو مترجمة إليها[1].

ثانيا: شرط التوقيع.

يعتبر التوقيع عنصرا جوهريا وأساسيا في الشهادة الطبية، حيث يرتبط بصاحبه ويُنسب إليه ما جاء في المستند، ويمنح التوقيع الشهادة قوة قانونية وحجية، ويسهم في تثبيت الحقائق المدونة فيها.

ولم يعرّف المشرّع الجزائري التوقيع، ولكن يمكن تعريفه بأنّه " كلّ علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول التزامه بمضمون هذا السند وإقراره له، فهو "فعل أو عملية وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة...."[2].

وتوقيع الطبيب على الشهادة الطبية يجب أن يكون شخصيا، إذ يشكل للطبيب المحرر للشهادة عنصران:

- عنصر مادي يتمثل في الإشارة أو العلامة التي تمثل التوقيع.
- وعنصر معنوي يتمثل في اتجاه إرادة الطبيب إلى قوله بمحتوى الشهادة والتوقيع عليها ويعتبر دلالة لقبوله على مضمون الشهادة.

وعادة ما يتم التوقيع في أسفل الشهادة أو التقرير بعد الانتهاء من المعاينة والفحوصات وبهذه الكيفية يضمن الطبيب موافقته الكاملة على مضمون الشهادة، إلا أنه عدم وروده بتلك الطريقة لا يؤدي إلى اعتباره عديم القيمة، فقد يكون التوقيع في الأعلى أو في المكان المخصص له في الوثيقة المحررة أما في حالة تعدد صفحات الشهادة وأوراق التقرير فيكفي توقيع الورقة الأخيرة شريطة ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر هاته الأوراق.

ويمكن أن يكون التوقيع:

- **عن طريق الإمضاء الكتابي:** وهو الغالب في الواقع العملي، وهو عبارة عن إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه [3]حيث يوقع الطبيب على الشهادة الطبية توقيعه الخاص ويكون بكتابة الاسم واللقب، أو كليهما أو اسم شهرة، أو أي علامة أو إشارة، اختارها لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن هويته وموافقته على عمل

[1]- سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن محرراته الطبية، د.ط، مطبعة المنصور، الوادي، الجزائر ،2022، ص 106.
[2]- ينظر: محمد السعيد رشدي، "حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، (د. ط)، دار النسر الذهبي، عابدين، مصر د. س. نشر، ص 410.
[3]- مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الإثبات دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 61.

أو تصرف قانوني معين أو ما جاء في محتوى الشهادة وما تم معاينته من طرفه وهو ما يقوم به أغلب الأطباء.

- **عن طريق بصمة الأصبع:** هو التوقيع الذي يتم ببصمة الأصبع، والملاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري أقر واعترف بهذا النوع من التوقيع بعد التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري سنة **2005**، خلافا لما كان عليه قبل[1]، وقد كشف العلم بأن التوقيع بالبصمة أفضل وأضمن وسيلة من وسائل التوقيع لإمكانية التأكد من هوية صاحبها وذلك لعدم تشابه بصمات الأصابع بين الأفراد، بحيث لا يمكن أن تتشابه بصمتان للشخصين مختلفين، ولا يمكن أن تتشابه بصمة أصبعين الشخص واحد[2].
- **التوقيع عن طريق الختم الشخصي:** بشرط إمكانية قراءة بصمة الختم بوضوح [3] كما يجب أن يتم التوقيع عن طريق الطبيب المعاين والمحرر للشهادة أو على الأقل في حضوره وبرضاه إلا أنّ استخدام الختم كوسيلة للتوقيع فيه محاذير كثيرة إذ من السهل تقليده أو سرقته أو ضياعه، مما يفتح المجال للغير في استعماله من صاحبه للإضرار به وارتكاب جرائم التزوير والاصطناع وانتحال الصفة وغيرها، هذا لكون الختم مستقل ومنفصل عن صاحبه[4] وقد يضعه أو ينساه في أي مكان ويكون عرضة للغير.

وتتجلى خصوصية التوقيع في أنه يمكن أن يكون بالاسم واللقب كما قد يكون بالاسم الأول دون الكنية العائلية أو بحرفيهما الأولين أو بما يدل على القرابة أو النسب، يقبل كذلك فيه التوقيع بالاسم المستعار أو الشهرة فكل ما في الأمر أن تكون قاطعة الصلة بالطبيب الموقع[5]، كما يشترط في التوقيع بالإمضاء أن يكون بخط صاحبه ذلك أنّ التوقيع حركة ذاتية لا يقوم بها إلا من ينسب إليه، وهذه الصفة الشخصية لا تتوفر إلا في صاحبها[6]

وفي الحياة العملية فإنّ الطبيب بعد فحصه للمجني عليه فإنّه يحرر الشهادة أو التقرير الطبي الموضح للإصابات وأنواعها وأماكنها والمحدد لنسبة العجز ويوقع عليها بخط يده ويضعه خاتمه الشخصي الخاص به والذي يبين صفته ورتبته واختصاصه وتكون الشهادة موقعة أيضا بختم المؤسسة أو المخبر أو العيادة التي يعمل فيها الطبيب، وتسلم للمجني عليه شخصيا و تحرر وفق إجراءات تحرير الخبرة اذا كانت بناء على امر قضائي و تودع في أمانة ضبط المحكمة.

[1]- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني –الإثبات في المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء-"، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 69.

[2]- المرجع نفسه، ص 70.

[3]- مساعد صالح نزال الشمري، مرجع سابق، ص 61.

[4] - محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 162.

[5] - المرجع نفسه، ص 163.

[6] - عجابي إلياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، دراسات وأبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2009، ص 255.

ثالثا: شرط التاريخ.

يعتبر التاريخ عنصرا أساسيا في الشهادة الطبية وفي التقرير الطبي على حد سواء فهو يحدد تاريخ الفحص ومعاينة الجروح أو الجثة أو تاريخ تحرير التقرير وغيرها وما يترتب عليها من أثار قانونية في الاثبات و الاستدلال، كما أن هذا التاريخ ضروري بالنسبة لأي وثيقة طبية للحكم على صحتها، وتحديد نقطة انطلاق سريان الآثار المترتبة عنها مجال الضمان الاجتماعي و الاثبات الجزائي والإدلاء بها أمام الجهات القضائية [1].

و يوضع التاريخ إما في أعلى الشهادة أو في وسطها و إما بأسفلها عند مكان التوقيع عليها، و يكتب عادة التاريخ الميلادي كما يشار قبل كتابة التاريخ إلى مكان إصدار الشهادة ومن المستحسن ارجاء تحديد التاريخ الى غاية يوم التوقيع عليها و هذا راجع الى إمكانية تباين و اختلاف الجروح و الكسور و شواهد الاغتصاب ...

الفرع الثّاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالشهادة الطبية

إنّ موضوع الشهادة الطبية هو وقائع ذات طابع طبي، الأمر الذي يتطلب تحريرها من طرف شخص له الصفة المؤهلة لذلك **(أوّلا)** وقيامه شخصيا بالمعاينة وتضمين النتائج بكل صدق وأمانة **(ثانيا).**

أوّلا: صفة الطبيب.

في ظل انتشار الكثير من التسميات المختلفة لأشخاص لا علاقة لهم بمجال الطب كممارسي الطب البديل والتداوي بالأعشاب والحجامة والوخز بالإبر ومختلف النشاطات التي تطغى على مجتمعنا، والتي قد تصل بممارسيها إلى مزاولة مهنة الطب بصفة غير قانونية مما يضعهم تحت طائلة نصوص قانون العقوبات.

وضع المشرّع الجزائري قواعد وشروط معينة لاكتساب صفة الطبيب والسماح بممارسة الأعمال الطبية.

لممارسة مهنة الطب في الجزائر، يتطلب الحصول على "ترخيص" من وزارة الصحة. فالمشرع الجزائري لا يسمح لأي شخص، بغض النظر عن كفاءته العلمية بمزاولة مهنة الطب بدون الحصول على هذا الترخيص [2]، و كل طبيب لم تتوافر فيه الشروط المنصوص والمنوه عليها في القوانين المنظمة للمهنة الطبية وبدأ في ممارسة المهنة دون ترخيص او بعد سحب الترخيص يعد مرتكبا الجريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الطب [3]،و يعرض نفسه للعقوبات المقررة في المادة 243 من ق.ع [1] و لا يمنح

[1] - فليح كمال عبد الحميد، النظام القانوني للوصفة الطبية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد السابع، جامعة سعيدة، ديسمبر 2016،ص 361.

[2]- نجاة الداوي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في قانون جنائي، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 72.

[3]- سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص 315.

الوزير الترخيص لطالبه إلا بعد التحقق من استيفائه لجميع الشروط السابقة والمنصوص عليها في القانون وهي:

1/ الحصول على شهادة دكتور في الطب.

وفقًا لأحكام المرسوم رقم **71-215** الذي ينظم الدروس الطبية وشروط الحصول على شهادة دكتور في الطب، فإنّه يُحدد الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة الطب في الجزائر. إذ ينص هذا على أنّه: **"يجب على الطلاب الدراسة في إحدى كليات الطب المعترف بها في البلاد لمدة سبع سنوات كاملة". وعندما ينهي الطالب سنوات الدراسة المحددة بنجاح، يُمنح شهادة الطبيب العام.في حالة حصول الطالب على شهادة من جامعة أجنبية معترف بها في الجزائر، يجب عليه إجراء عملية لمعادلة الشهادة مع الشهادة الجزائرية المعترف بها** *"[2].

2/ سلامة الطبيب من الأمراض والعاهات المانعة لممارسة الطب .

تنص المادة **209** من المرسوم التنفيذي رقم **92-276** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية على: **"يسقط من القائمة: الأطباء وجرّاحو الأسنان والصيادلة، الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم.... وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسبباته[3]".**

ومن استقراء المادة يتضح أنّ: الأمراض والعاهات التي تتنافى مع الممارسة الصحيحة والفعّالة لمهنة الطب تؤدي إلى سحب الترخيص والمنع المؤقت من مزاولة المهنة إلى غاية زوال المانع وهذا حمايةً لمصالح المرضى، وضمانا لتقليل الأخطاء الطبية وما تستلزمه هاته المهنة من تركيز ودقة واتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بصحة المرضى وحياتهم.

3/التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختصة إقليميا.

ألزم المشرّع الجزائري بنص المادة **166** من قانون الصحة فقرة 2 التي تنص على: **"يتعين على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة به"[4]**، وقد

[1]- المادة 143 من ق.ع. ج والتي تنص على أن "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لعملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى مثلين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

* تتكفل لجنة وطنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أُنشأت خصيصا لهذا الغرض، وتجتمع بصفة دورية لإعطاء معادلة الشهادة الأجنبية بالشهادة الوطنية تطبيقا للقرار الوزاري رقم 1260 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015، علما انّ الشهادة الأجنبية دون معادلتها لا تسمح بممارسة المهنة.

[2]- المادة من المرسوم رقم71-215، المؤرخ في: 04 رجب 1391ه، الموافق لـ: 25 أوت1971، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-219، المؤرخ في: 14 صفر 1415ه، الموافق لـ: 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية العدد 48.

[3]- المادة 209 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في: 05 محرم 1413ه، الموافق لـ: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

[4]- المادة 166 من القانون 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439ه، الموافق لـ: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

تم النص على إنشاء مجالس جهوية للآداب الطبية بمقتضى المادة **186** مجلس أخلاقيات الطب الجزائري، حيث نصت على إنشاء **12** مجلسا جهويا لأخلاقيات الطب[1].

وبناءً عليه، يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويريد ممارسة الطب في الجزائر، أن يسجل نفسه في قائمة الاعتماد لدى المجلس الجهوي المختص إقليميا الذي يريد ممارسة الطب في دائرة اختصاصه المحلي، أي في الأماكن أو الولايات التابعة إقليميا للمجلس المختص، ويترتب على عدم قيام الطبيب بالتسجيل في قائمة الاعتماد، حرمانه من ممارسة مهنة الطبيب، تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب.

4/عدم الحكم على الطبيب بعقوبة تكميلية .

تنص المادة **16** مكرر **ق ع** على: **"يجوز الحكم على الشخص المُدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما"**[2].

وبالتالي فالطبيب الذي حكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة مرتبطة بمهنته والمحكوم عليه بعقوبة تكميلية بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط فلا يجوز له ممارسة الطب للفترة المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة، والتي لا تتجاوز **10** سنوات من تاريخ قضاء العقوبة.

إنّ الطبيب باعتباره الشخص المرخص له بمزاولة مهنة الطب و التي تتوفر فيه جميع هاته الشروط هو فقط المؤهل لإنشاء شهادة طبية[3]، سواءً كان طبيبا ممارسا في القطاع العام، أو في القطاع الخاص، وسواءُ كان طبيبا مدنيا أو عسكريا، غير أنّه إذا كان يمكن للعسكري اللجوء إلى طبيب مدني للحصول على شهادة طبية دون إشكال، فإنّه لا يمكن الاعتماد على شهادة صادرة من طبيب عسكري في قضية غير مرتبطة بالخدمة لأنّ الشهادات الطبية التي يسلمها الأطباء العسكريون لا يمكن استعمالها لأغراض خارجة عن الخدمة[4].

ثانيا: وصف وتأويل التشخيص الفعلي.

يتطلب هذا الشرط لوجوده وكينونته توافر عنصرين هما: التقييم الطبي الشخصي لطالب الشهادة، وتحليل نتائج المعاينة الطبية بشفافية وموضوعية.

[1]- للتفصيل أكثر راجع المادة 186 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

[2]- المادة 16 من الأمر 66-156، المؤرخ في: 18 صفر 1386ه، الموافق لـ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- Louis Melennec, Les certificats médicaux, Personnes habilitées à les délivrer, La vie médicale, 52 Annéé, N: 33,04, Octobre, 1971, p: 3983.

[4]- محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 34.

1/ التقييم الطبي الشخصي لحامل الشهادة الطبية.

يتعين أن تكون الشهادة الطبية تقديرًا للحالة الصحية للفرد أو تأكيدًا لإنجاز عمل مهني، خاصةً إذا كان إنجاز هذا العمل المهني مرتبطًا بإثبات جروح أو كسور أو اعتداءات أو أثار اغتصاب أو اكراه أو غيرها

و على الطبيب الالتزام بالحذر في إصدار الشهادات الطبية، التأكد من شخصية طالب التقرير الطبي أو الشهادة الطبية الذي يحرر له الشهادة حتى لا يقع فريسة للغش أو الخداع بانتحال المريض أو المصاب شخصية آخر للحصول علي تقرير عن نفسه ويضع عليه اسم شخص آخر و لذلك وجب على الطبيب التأكد من شخصية المريض أو المصاب تتم من خلال البطاقة الشخصية أو جواز السفر[1] عليه أن يذكر في الشهادة الطبية على المعلومات التالية:

- اسمه الشخصي والعائلي.
- تاريخ ميلاده
- مقر سكناه.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر إن وجدت.
- الجهة التي أرسلته إذا كان من طرف مؤسسة إعادة التربية أو ضابط الشرطة المسخر أو القاضي المصدر للأمر اذا استلزم الأمر.

2/ تحليل نتائج المعاينة الطبية بشفافية وموضوعية.

بناء على المادة **58** من مدونة أخلاقيات الطب، يجب على الطبيب أن يتعامل مع شهادته الطبية بأقصى درجات الصدق والواقعية، مع الحرص على عدم التأثير في النتائج المسجلة سواء بالتضخيم أو التقليل، وذلك لضمان أن تكون الشهادة انعكاسا دقيقا للحالة الطبية للمريض.

وعند تسجيل النتائج، ينبغي للطبيب أن يميز بين المعاينة الشخصية التي قام بها وبين تصريحات المريض، وذلك من خلال استخدام صيغ محددة توضح هذا الاختلاف مثل: **"بناءً على تصريحات المريض أو حسب أقواله"**[2]، ويجب عليه أن يتحلى بالحذر في تسجيل الوقائع.

و هناك تسميات مختلفة للأطباء في المجال القانوني خاصة الإثبات منهم :

- الطبيب المحلف: وهو طبيب يكون له التزام مع الشرع والضمير الطبي، وهو ما يجعله مؤهلاً لإصدار شهادة طبية صحيحة وموثوقة، وبالتالي يكون لها القيمة القانونية المناسبة. ويجب الانتباه إلى أنّ ما يعرف بالطبيب المحلف عندنا لا ينظمه أي نص تشريعي

[1]- هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء السابع (الأخطاء الطبية)، الطبعة الأولى 2007 مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 49.
[2]- للتفصيل أكثر راجع المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

أو تنظيمي، ماعدا الأطباء المقيدون في قائمة الخبراء القضائيين[1]، ولكن الكثير من الجهات تطلب شهادات الطبيب المحلف خاصة البسيطة منها والموجهة للإثبات أمام المحاكم و الإدارات .

- **الطبيب الشرعي:** يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد أو يتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون رقم 55 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بالقانون رقم 1790 المؤرخ في 31 جويلية 1990 وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 6 جويلية 1992.

و يلعب دوراً حيوياً في مجال الطب القانوني بفضل معرفته المتخصصة وتحليله الشامل للحالات الطبية، فقد ألزمت المادة **199** من قانون الصحة الجديد بقولها: **"على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح، وإعداد شهادة طبية وصفية، وقد أسندت تحديد نسب العجز والأضرار الأخرى لطبيب مختص في الطب الشرعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"**[2].

و تتنوع المهام التي يقوم بها الأطباء الشرعيون، فمنها ما يتعلق بالأحياء ومنها ما يتعلق الأموات ومنها ما يتعلق بتقديم المشورة والخبرة الفنية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المهام التي تتعلق بالأحياء : [3]

- تحرير مختلف الشهادات والتقارير الطبية المختلفة.
- الكشف على المساجين المحكوم عليهم نهائيا والمطلوب الإفراج عنهم صحيا.
- تقدير العمر عند عدم وجود وثيقة رسمية به.
- فحص الحوادث المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وحالات الاعتداءات الجنسية [4].
- قضايا العنف العائلي وحالات الجروح المختلفة والكسور وجروح الأسلحة النارية.

ثانياً: الحالات التي تتعلق بالأموات [5].

- تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها، والتعرف عليها، وأخذ العينات اللازمة
- حضور عمليات نبش القبور لاستخراج الجثث لوصفها أو تشريحها، لبيان سبب. الوفاة، أو اتخاذ أي إجراء تطلبه سلطات التحقيق أو المحاكم.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 1995.

[2]- القانون 18-11، المؤرخ في 18 شوال 1439ه، الموافق لـ: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

[3]- أسامة السعدي وعامر الجنيدي، الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، سلسلة الكرامة الإنسانية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص 29.

[4]- هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام، الجزء التاسع (الاغتصاب الجنسي)، الطبعة الأولى ،2010مطابع الولاء الحديثة، مصر ، ص 43.

[5]- أسامة السعدي وعامر الجنيدي ، مرجع نفسه ، ص 29.

- قضايا موت المواليد.

ثالثاً: حالات تقديم الخبرة والمشورة الفنية: [1]

- إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.
- إجراء الكشف والمعاينة على مسرح الجريمة لاستخراج الأدلة [2].
- حضور حالات الإعدام [3].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية المقررة للشهادة الطبية

تمتاز مهنة الطب بالثقة العالية التي يمنحها المجتمع للأطباء في تقديم الرعاية الصحيّة وتقديم الشهادات الطبية التي تلعب دورًا حيويًا في تحديد حالة المرضى وتوجيه العلاج. ومع ذلك، قد تتعرض هذه الشهادات في بعض الأحيان للتزوير أو الاصطناع سواء من قبل الأطباء أنفسهم أو من قبل أشخاص آخرين، وهذا ما يمثل انتهاكًا خطيرًا للأخلاقيات الطبية والقوانين المعمول بها، كما يتسبب هذا الفعل أيضا في تشويه سمعة المهنة الطبية وتعريض سلامة المرضى للخطر، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل بالتجريم والعقاب عن كل تلك الممارسات، وبهذا نعالج في هذا المطلب جريمة تزوير الشهادات الطبية **(الفرع الأوّل)** وكذا جريمة اصطناع الشهادات الطبية **(الفرع الثاني)** وفي الأخير التطرق إلى جريمة التقرير الكاذب **(الفرع الثالث).**

الفرع الأوّل: جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب أو تسليم شهادات طبية مزورة

إنّ جريمة تزوير الشهادات الطبية من الجرائم العمدة ففيها يحرر الطبيب شهادة طبية لا تعكس الحالة الصحية الحقيقة للمريض. والجريمة هنا جريمة تزوير لذلك يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في جريمة التزوير[4].

وهي الجريمة التي كان معاقبا عليها بنص المادة **226** من قانون العقوبات والتي عدلت بموجب المادة **26** من القانون رقم **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

وقد نصت المادة **26** على أنّ: **" كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (50) سنوات وبغرامة من**

[1] - أسامة السعدي وعامر الجنيدي ، المرجع السابق ، ص30.
[2] - هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء التاسع (معاينة مسرح الجريمة)، الطبعة الأولى 2007، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 81.
[3] - المادة 3 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام
[4]- عبد الحميد الشواربي، "التزوير والتزييف"، (د. ط)، الإسكندرية، د. س. نشر، ص 12.

300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

وقد شدد المشرّع العقوبة على هاته الجريمة في التعديل الجديد حيث كان معاقبا عليها بالحبس من سنة **(01)** الى ثلاث **(03)** سنوات قبل رفعها إلى الحبس من ثلاثة **(03)** إلى خمسة **(05)** سنوات.

وتستلزم الجريمة توافر أربعة أركان أساسية وهي:

- ✓ أن يكون مسلم الشهادة طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة أثناء مزاولته لمهنته وذلك سواء كان طبيبا في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إذ أنّ النص لا يشترط في الفاعل صفة الموظف العمومي، فلا يكون هناك مسوغ للتفرقة أو التمييز أمام عمومتيه[2].
- ✓ أن تصدر الشهادة أثناء مزاولة الطبيب. ذلك أنّ المقصود بالطّبيب هنا هو الطبيب المزاولة لمهنته بصفة مشروعة وقانونية، إذ لا يكتفي بالمؤهلات العلمية فقط أو الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة[3].
- ✓ أن يكون قد تضمن بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة. ذلك أنّ النص يعاقب الطبيب أو من حكمه على ارتكابه لفعل جرمي إيجابي يتمثل في إثبات وجود مرض أو عجز أو حالة حمل على خلاف الحقيقة أو في تقديم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة، إلى جانب عقابه على فعل الامتناع المتمثل في التستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل عند إنشاء الشهادة وهو ما يعرف بالتزوير عن طريق الترك[4].
- ✓ أن يتوافر لدى الطبيب أو الجراح قصد جنائي يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة فإذا أثبت الطبيب مرضا أو عاهة لطالب الشهادة لا عن رغبة في تغيير الحقيقة بل عن جهل بفنه فلا عقاب[5]، وعلاوة على ذلك، لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب الجاني التزوير أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص كما لا تقوم إذا كان تسليم الشهادة يضر بشخص ما ويجب أن تكون المحاباة بدون مقابل وإلا طبق على الجاني حكم القانون في الرشوة[6].

أما بالنسبة للعقوبة فقد سبق وأن أشرنا إليها حيث يعاقب المشرّع الجزائري على هاته الجريمة بالحبس من ثلاث **(3)** سنوات إلى خمس **(5)** سنوات وبغرامة من **300.000 دج** إلى **500.000 دج**، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- المادة 26 من القانون 24-02، المؤرخ في: 16 شعبان 1445ه، الموافق لـ: 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2]- رؤوف عبيد، "جرائم التزييف والتزوير"، ط 3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978، ص 195.

[3]- محمد أوغريس، "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي"، ط 1، دار قرطبة، 1994، ص 141.

[4]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 13.

[5]- رؤوف عبيد، مرجع نفسه، ص 196.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة 2021، ص 493.

الفرع الثّاني: اصطناع الشهادات الطبية.

اصطناع الشهادات الطبية: يلزم لقيام الجريمة في هذه الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة **25** من القانون رقم **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

إذ تنص هاته المادة على أنه: **"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج "** [1]

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت.

ويشترط لقيام هاته الجريمة:

- ✓ أن يكون اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح، وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب معين أو إلى شخص خيالي لا وجود له، ولا فرق بين أن يصطنع الجاني الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلي في الحالتين، ويأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة أخرى من طرق التزوير المادي.
- ✓ أن تكون الشهادة مثبتة لمرض أو عجز، والأصل أن يكون المرض غير حقيقي[2] .
- ✓ أن يكون الغرض من الشهادة هو الإعفاء من أية خدمة عمومية كمن يصطنع شهادة طبية من أجل الحصول على الإعفاء من الخدمة أو من أجل الحصول على عطلة مرضية، وسواء كان المستفيد من هذا الإعفاء الجاني نفسه أو غيره أما إذا كان التزوير لغرض آخر فإن الأحكام العامة هي التي تنطبق [3] .
- ✓ توافر الركن المعنوي من قصد عام وقصد خاص [4].

الفرع الثالث: جريمة التقرير الكاذب

في ظل الاعتماد الدائم للقضاء على شهادات ومحررات الأطباء وتقاريرهم في إثبات العديد من الوقائع والجرائم، فإنّ الطبيب يمكنه بسهولة تحرير تقارير زائفة أو مضللة بصفته كخبير في الدعوى، مما قد يؤثر بشكل كبير على مسار العدالة. ولذلك فإنّ الثقة في دور الطبيب ونزاهته تصبح ذات أهمية بالغة، حيث يتوجب عليه أن يتحلى بالأخلاق والمهنية نظرا لأنّه يلعب دورا ملحوظا في إماطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف بعض الدعاوي القضائية والجنائية، هذا الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يضلل القضاء ويرشده إلى غير الطريق الصحيح للعدالة.

[1]- المادة 25 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، السالف الذكر.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 492.
[3]- المرجع نفسه ، ص 492.
[4] - محمد أوغريس، مرجع سابق، ص 143.

وتتمثل هاته الجريمة في تحرير الطبيب بصفته خبيرا في الدعوى لمحرر رسمي يشتمل على بيانات غير واقعية، ومغايرة للحقيقة؛ مع وجود نية تضليل الجهات القضائية أو الإدارية مما يترتب عليه ضرر أو يجر منفعة غير مشروعة له أو لغيره[1].

فيتحمل الطبيب الخبير المعين من السلطة القضائية مسؤولية كبيرة في تقديم معلومات دقيقة وصحيحة خلال إجراءات القضية، فإذا قدم معلومات زائفة أو كاذبة أو أكد حقائق يعلم أنّها غير صحيحة، سيتعرض للعقوبات وقيام مسؤوليته الجزائية والمدنية والتأديبية وفقا للقانون. وليس هذا فقط، بل يجب عليه الامتناع عن تحريف جوهر الأقوال أو الوثائق التي يقدمها، حيث يعتبر ذلك سلوكا مشينا يضر بمصداقية العدالة ويؤثر سلبا على مجريات القضية وعلى مسار الدعوى.

والقصد الجرمي أو القصد الجنائي هو عنصر أساسي في الجريمة، حيث تتم الجريمة بناءً على وجود هذا القصد، وتُلغى إذا غاب. وبناءً على ذلك، فإن الطبيب بصفته كخبير لا يُعاقب جزائيا إذا كانت نواياه حسنة، حتى لو ارتكب خطأ فني، ما دام القصد الجرمي غير موجود، ولا تأثير للدوافع والمحركات على ارتكاب هاته الجريمة ولا يمنع أي منها العقاب [2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 493.

[2]- حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها و قضاء المكتبة القانونية باب الخلق مصر، الطبعة الأولى 1995، ص 203

الفصل الثاني

أثر الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي

على اعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، كان للجهات القضائية أن تستند في الدعاوى الجزائية على مجموعة من أدلة الإثبات العلمية، بغية الكشف عن الجرائم وتأكيد قيامها من عدمه وإسنادها لمرتكبها الحقيقي، ومن هنا يبرز دور الشهادة الطبية بوصفها تقرير يتضمن معطيات تساعد في تحديد طبيعة وحجم الضرر الناتج، ومعرفة أسباب حدوثه وما إلى ذلك، مما يؤثر بشكل مباشر على صحة الإجراءات خلال مراحل الدعوى، خاصة فيما يتعلق بإجراء التكييف القانوني الذي من خلاله يتم إعطاء الوصف الصحيح للواقعة محل التحقيق، جناية، جنحة، مخالفة.

ويتعلق الإثبات بالشهادة الطبية بجرائم الضرر العمدي كالقتل التعذيب الضرب والجرح... دون إهمال دورها في إثبات حالة الجنون المانع للمسؤولية، وبهذا فهي تؤثر وجوبا على الإثبات الجزائي ما دفع بعديد فقهاء القانون للبحث في مكانتها بين باقي الأدلة . خصصنا هذا الفصل الدراسة أثر الشهادة الطبية على الاثبات الجزائي، وفي سبيل ذلك يكون من المفيد تقسيمه على النحو الآتي :

- المبحث الأول: تطبيقات الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي
- المبحث الثاني: قيمة الشهادة الطبية بين أدلة الإثبات الجنائي

المبحث الأوّل: تطبيقات الشهادة الطبيّة في الإثبات الجزائي

تعتمد المحاكم بشكل كبير في القضايا الجنائية خاصة على الشهادات الطبية كدليل علمي، ويعود ذلك بالأساس لدورها في تكوين صورة واضحة عن بعض الحقائق المتعلقة بالجريمة، كتحديد أسباب الإصابات أو الوفاة، أو تقييم حجم الضرر الذي لحق بالضحايا وهكذا، ونظرا لأهميتها هذه كان لزاما الوقوف عند كيفية الحصول على تلك الشهادات بآليات تضمن مشروعيتها ومصداقيتها **(المطلب الأوّل)** وكذا محاولة تسليط الضوء على مجال تدخلها في مسائل الإثبات الجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: آليات الحصول على الشهادة الطبيّة في الإثبات الجزائي

يعتمد الحصول على الشهادات الطبية على مجموعة من الآليات أو الطرائق، فقد يتم الحصول عليها بناء على طلب الخبرة القضائية، حيث يتم تعيين خبير في المجال الطبي لفحص حالة معينة تتعلق بواقعة جنائية، وتقديم شهادة عنها (**الفرع الأوّل**)، في حين قد يلجأ المعني بالأمر بنفسه إلى طلب الشهادة الطبية لتعزيز موقفه، كما قد يتم الحصول عليها عن طريق ما يصطلح عليه بالتسخيرة القضائية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: الشهادة الطبية بناءً على طلب الخبرة القضائية

أو ما يُعرف "بالخبرة الطبية في المسائل الجزائية"، و لم يعرّفها المشرع الجزائري و لكن الفقه عرّفها على أنّها: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها جهات الحكم والتحقيق بقصد الحصول على المعلومات الضرورية، عن طريق أهل الاختصاص في الأمور والمسائل الطبية وذلك للبث في مسائل طبية هامة للبحث عن الحقيقة وإثبات الجريمة أو تكون حول وقائع محل نزاع بين الخصوم ولا تستطيع المحكمة الإلمام بها[1]"، نظرا لطبيعتها الفنية (الطبية)، فهي بالتحديد استشارة طبية علمية تقوم بها المحكمة أو جهات التحقيق قصد الوصول إلى حقيقة بعض الأوضاع التي يقتضي لمعرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص من الخبراء في المسائل الطبية للبث فيها، وقد ذكرها المشرع في المادة **95** من مدونة أخلاقيات الطب: **"تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية[2]".**

وتتم الخبرة الطبية بناءً على:

- **أمر من قاضي التحقيق أو جهة الحكم:**

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة **1/143** من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير

[1]- أوان عبد الله الفيضي، "الخبرة الطبّية في الدّعوى المدنية"، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 27.

[2]- المرسوم رقم 92-276، المؤرّخ في 05 محرم 1413هـ، الموافق لـ: 06 يوليو 1992م، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52.

إما بناءً على طلب النّيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وأنّ المسائل الطبية التي تتمثل في تقدير الإصابات والعجز وسبب الوفاة ووقتها وتشريح الجثة وتحديد نوع السموم و غيرها هي من المسائل الفنية الطبية البحتة التي يجب على القاضي الرجوع فيها الى اهل الاختصاص أي **"الطبيب الشرعي"** في حالة حاجته لذلك، فإذا رأى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أنّ الوقائع جرمية وتستلزم تدخل الطبيب الشرعي لتوضيح المسائل الفنية فإنّه يأمر بتعيين طبيب شرعي من الأطباء، وإذا رأى أنّه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في اجل **30** يوما من تاريخ استلامه الطلب[1]، ويجوز استئنافه في أجل ثلاثة أيام من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية. وإذا كان الطلب قد قُدّم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنّه لا موجب اتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لاستلامه[2].

ويشترط أن يكون الطبيب مسجّل في قائمة الخبراء للمجلس القضائي وذلك بعد توفر جملة من الشروط واتباع الإجراءات التي نص عليها القانون؛ اذ أنّ أي طبيب سواءً كان عاما أو خاصا فله الحق في التسجيل في قائمة الخبراء، وذلك بعد أن تتوفر فيه الشروط التي نص عليها المرسوم التنفيذي **95-310** [3]، وهذه الشروط مفروضة على الخبراء في جميع مجالات الطب الهندسة المدنية، الخبير العقاري....، وليس الأطباء فقط، فالقاضي في حالات استثنائية يستطيع ندب طبيب غير مقيّد في جدول الخبراء للمجلس القضائي وذلك بموجب قرار مسبب طبقا لنص المادة **144** من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن من الناحية العملية غالبا ما يتم ندب أطباء أخصائيين في الطب الشرعي لأنهم هم الذين يطلبون التسجيل في جداول الخبراء للمجالس القضائية وذلك بحكم تخصصهم.

إن ما لاحظناه هو أن أغلبية الخبراء في المجالس القضائية هم من الأطباء الشرعيين وعزوف شبه كلي لباقي الأطباء عن التسجيل في قوائم الخبراء لدى المجالس القضائية، لذلك عادة ما يتم ندب طبيب خبير مختص في الطب الشرعي في القضايا الجزائية نظرا لاختصاصه المرتبط بالبحث عن الجرائم وتحديد الإصابات والجروح الجرمية وتحديد سبب ووقت الوفاة ونسبة العجز وتحرير الشهادات و التقارير في المجال الجنائي غيرها، ما يجعل الخبير الطبي الأمثل في القضايا التي يحتاج فيها القضاء الإجابة عن أسئلة ذات طابع طبي فني تساهم كثيرا في الكشف عن الجريمة و تسليم الجاني للعدالة.

ويحرص الطبيب المكلف بإجراء الفحص بناء على أمر بإجراء خبرة على:

- عدم تجاوز مهمته التي أوكلت له وألاّ يُضمن التقرير بوقائع غير تلك التي من أجلها تم انتدابه، وأن يبدي رأيه بكل موضوعية، وأن تكون الشهادة مبنية على أسس علمية دقيقة، وأن يحرّرها بأسلوب سهل يسمح للقاضي والأطراف بفهم محتواها بسهولة.

[1]- المادّة 02/143 من الأمر 66-155، المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2]- المادّة 03/96 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- الجريدة الرسمية، العدد 60، 1995، ص 05.

- القيام بمهمة الفحص الموكلة له بنفسه لأن المهمة شخصيه ومعاينته للمجني عليه أو الجثة أو مسرح الجريمة بنفسه وذلك بعد[1]:
 - ✓ الاستماع إلى أقوال الضحية حول الحادث.
 - ✓ الاطلاع على الوثائق الطبية المرفقة بالملف.
 - ✓ الاستماع إلى الضحية فيما يخص تصريحاته المتعلقة بالضّرر.
 - ✓ السؤال عن السوابق المرضية الشخصية أو العائلية للضحية.
- اجراء فحص كامل وشامل قبل تحرير الشهادة الطبية والتقرير وذلك من خلال:
 - ✓ الفحص الدقيق للعضو المتضرّر الذي له علاقة مع الحادث موضوع الفحص دون إهمال باقي أنحاء الجسم.
 - ✓ الفحص الشامل للجثة بعد تشريحها المخلفات والأدلة المادية التي تدخل في اختصاصه إذا تمّ تكليفه بذلك.
 - ✓ الأخذ بعين الاعتبار السوابق المرضية الشخصية والعائلية لأنها تؤثر على نتائج الفحص وتقدير الضرر ونسبة العجز.
 - ✓ معاينة جميع الأعراض والإصابات المصرح وغير المصرح بها من طرف الضحية.
 - ✓ إجراء فحوصات بواسطة الأشعة السينية أو إجراء تحاليل بيولوجية دقيقة.
- يمكن للطبيب الشرعي الاستعانة ببعض الأطباء المختصين خاصة في المسائل المختلفة التي تدخل في اختصاصهم الدقيق، وذلك بعد موافقة القاضي الذي أمر بالخبرة بعد حلفهم اليمين، ولكن التقرير النهائي والشهادة النهائية تكون من تحريره بناءً على استقرائه لمختلف الوثائق والمعاينات والاستشارات.
- بعد كل هذا تأتي مرحلة التلخيص والمناقشة وهي مرحلة هامّة من الخبرة تتطلب احترام المناهج العلمية المعمول بها في مجال الضرر الجسماني وعلاقتها مع الحادث واستعمال كل الوسائل الطبية من الناحية البشرية والتقنية لتنوير القاضي ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة في الحكم من خلال استعمال مفاهيم علمية سهلة تخص الإصابة والأسئلة موضوع الخبرة[2].
- يتعين على الطبيب بموجب المادة **148** من قانون الإجراءات الجزائية رد في ظرف **48** ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة، جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته.
- وعليه أن يكون على اتصال بالقاضي الأمر، وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ليتخذ ما يراه لازما للوصول إلى الحقيقة طبقا للفقرة الثانية من المادة **148** من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر إلى الطابع الذي تتّسم به القضايا الجزائية لارتباطها بحق المجتمع وبالنظام العام.
- كما يتعين عليه أيضا الحضور بجلسة المحاكمة أمام أيّة جهة حكم جزائية عند طلب مثوله لتقديم نتيجة أعماله الفنية، وهو ما نصت عليه المادة **155** من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- بلحاج رشيد، القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية، مجلة المحكمة العليا -عدد خاص -المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، ص228.
[2]- المرجع نفسه، ص 229.

الفرع الثّاني: الشهادة الطبية بناءً على طب المعني أو التّسخيرة.

يقوم الشخص المعني في القضايا الجنائية وعادة ما يكون المتضرر بطلب الحصول على الشهادة الطبية من أهل الاختصاص من أجل الحصوص على تقييم دقيق يثبت صحة ادعائه **(أوّلا)**، كما قد تصدر عن طريق تسخيرة قانونية صادرة عن الجهات القضائية تُلزم الطبيب بإجراء تقييم دقيق لضمان صحة المعلومات **(ثانيا)**.

أوّلا: الشهادة الطبية بناءً على طلب المعني

فعند حدوث الاعتداء أو الجريمة يتوجه المجني عليه بمحض إرادته إلى الطبيب العامل في المستشفيات العمومية أو في القطاع الخاص وذلك من أجل تقرير وتسجيل الإصابات والجروح والكسور في جرائم العنف والتهتكات والأضرار الأخرى في الجرائم الجنسية، وإثبات الضرر والعجز وغيرها هذا من أجل تضمينها في ملف الشكوى أو الادعاء بها مدنيا أمام قاضي التحقيق، ولا يمكن للطبيب رفض تسليمها للشخص المفحوص خاصة بعد فحصه والاطلاع على حالته، كما أنّها لا تسلم إلا للمعني نفسه وذلك بعد فحص طبي ملائم و حضور المراد فحصه و تحرير كل هذا في وثيقة مكتوبة موقعة

ثانيا: الشهادة الطبية عن طريق التسخيرة.

تعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب هذا الأخير الذي يُعتبر دوره أساسي وفعال في البحث عن الدليل الجنائي خاصة بناءً على أمر صادر عن الجهة القضائية، وإذا كان مختصا في الطب الشرعي، فهو يتدخل في حدود الإطار المبيّن له بموجب هذا الأمر، ويكون ذلك في شكل تسخيرة طبية يُكلّف بناءً عليها بالقيام بمهام تدخل في اختصاصه وتكون ذات طابع فني وطبي، تستلزم مهارة ودراية خاصة للقيام بها[1].

وتعرف على أنّها: **"**أمر صادر إلى الطبيب الشرعي قصد القيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي، غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا أو طبيبا عاما، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحرّيات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة التي كلّما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها[2]**"**.

فإذا كانت التسخيرة مستوفية لجميع شروطها، يتعين على الطبيب قبول المهام المناطة به وتنفيذها بما يتماشى مع المعايير المهنية، خصوصاً إذا كانت تلك المهام تتعلق بفحوصات لا يمكن تأجيلها أو التي من الممكن أن تزول الآثار بسرعة، وليس له الرّفض المتعمد لتنفيذ المهام المناطة به أو التحجج بعد الكفاءة ما لم تكن الأمور تتعلق بمهمة معيّنة مثل تشريح

[1]- بن ساحة يعقوب/ بن الأخضر محمد، المرجع سابق ، ص 475.
[2]- باعزيز أحمد، "الأحكام القانونية للتّسخيرة الطبية"، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد 06، الجزائر، 2017، ص 216.

الجثث، التي تسند حصرا إلى الأطباء الشرعيين في إطار خبرة طبية غالبا، أمّا في سائر ذلك من الحالات فيبقى أمر التسخير واجب التنفيذ[1].

وتصدر التسخيرة إلى الطبيب في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الأولي من طرف وكيل الجمهورية بصفته مدير الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة المختصة في البحث والتحري عن الجريمة طبقا للمادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تصف إجراءات تسخير الطبيب كمرافق لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية: **"إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواءً أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وتنتقل بغير تمهل إلى مكان الحات للقيام بعمل المعاينات الأولية.**

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة[2]، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية. ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة في مراحل التحقيق الأخرى"[3].

ويحدد مصدر التسخيرة المهام المطلوبة من الطبيب بدقة بعيدا عن العمومية والاطناب والذي يلتزم بدوره بالقيام بما طُلب منه فيها، والتي تكون صادرة من السلطة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية وفق القواعد الطبية والعلمية المعمول بها، معتمدا على قدراته العلمية وتكوينه الخاص وإلمامه بمبادئ وأساسيات الطب الجنائي[4]، و يطبق الطبيب التعليمات و الشروط الواردة في المواد 96،97،98،99 من المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

وفي المقابل فإنّ المشرع يعاقب كل طبيب لا يماثل الأمر بتسخير صادر ويعاقب قانونياً بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من **1000** إلى **10000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

ويحرر الطبيب بعد الانتهاء من المعاينة والفحص شهادة طبية لوصف ما قام به وتفسير الوقائع من منظور طبي ما يسهل عمل ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية في البحث عن المجرم وفي تقدير ظروف الجريمة وفي اتخاذ الإجراءات والقرارات التي تخدم سير العدالة.

[1]- باعزيز أحمد، المرجع سابق، ص 222.

[2]- النّص هنا لا يشير صراحة إلى أنّ الشخص المسخر يجب أن يكون طبيبا، إلا أنّه لا يوجد شخص آخر غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة أو تحديد طابعها الطبيعي أو الجرمي.

[3]- المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- محمد العزيز، مداخلة في ملتقى موسوم بـ: "الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة"، مجلس قضاء بجاية، تم الاطلاع عليه عبر الموقع: www.mujutice.dz/html/siminaire-medcineleg، بتاريخ: 2024/03/23، على الساعة: 17:46.

[5]- دلال وردة، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، مجلّة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة أبي بكر بلقايد، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 38.

المطلب الثاني: مجالات تدخل الشهادة الطبية في الاثبات الجزائي.

كما سبق وأن أشرنا، فإنّ الشهادة الطبية تساعد في تشخيص الجريمة وإثباتها أو نفيها، فضلا عن إعطائها تكييفها القانوني الملائم لها، ولا يكون ذلك إلا في نوع معين من الجرائم، ويتعلق الأمر ببعض جرائم العنف العمدية، كالتعذيب، الضرب والجرح، الاغتصاب، القتل والتّسميم **(الفرع الأوّل)**، كما تؤدي هذه الأخيرة دورا هاما فيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية من عدمه **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: دور الشهادة الطبية في إثبات الضرر العمدي.

يتطلب الوصول إلى الحقيقة في بعض الجرائم العمدية بالنظر إلى تعقيدها، الاستعانة ببعض الأدلة العلمية كالشهادات الطبية، حيث نحاول في هذا الفرع التعرف على تلك الجرائم وإبراز دور تلك الشهادات في اثباتها على النحو الآتي:

أوّلا: جريمة القتل.

تعرف المادة **254** من قانون العقوبات القتل العمد على أنّه: **"إزهاق روح انسان عمدا"**[1].

تعتبر جريمة القتل تعد من أشد الجرائم خطورة لما تشكله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة، ووضع حد لها بأبشع الطرق، وقد جرم الشارع الحكيم جريمة القتل لقوله تعالى: **"مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِيْ اَلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ اَلنَّاسَ جَمِيْعَاً"**[2]..

ويكمن دور الطبيب العامل على هاته الجريمة بمقتضى تسخيرة أو عُيّن كخبير فيها في:

✓ **التعرف على الجثة.**

تأخذ مسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدّمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، إذ كثيرا ما يطرح على الطبيب الشرعي السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، ويكون الأمر سهلا إن كانت الجثة حديثة ولم يبدأ فيها التعفن إذ يمكنه بسهولة إثبات هويتها مع العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والشعر وحالة الأسنان والبشرة والوشمات[3]، كما يأخذ الطبيب بيان تفصيلي دقيق عن الملابس وما يوجد عليها من أوراق مهمة في الاستعراف عليها.

أما إذا كانت في حالة لا يمكن فيها تحديد ذلك بسهولة، فيقوم الطبيب وفقا للقواعد العلمية بتحديد جنس الجثة وعمرها التقريبي وفحصها الدقيق وتسجيل جميع الملاحظات التي قد تخدم التحقيق، وفحص الألبسة وساحة الجريمة لتحديد سبب الوفاة الاحتمالي قبل التشريح وإمكانية حدوث اعتداء جنسي قبل الوفاة أم لا، وما إذا كانت هاته الوفاة مرتبطة بعدة وفيات أخرى وفق نسق مرتبط خاصة في قضايا القتل المتسلسل.

[1]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]-الآية 34 من سورة المائدة.
[3]- توفيق مصطفى عطار، "الطب الشرعي العملي"، الجزء الأول، المطبعة الحديثة، حلب، سوريا ،1934، ص 124.

وعلى الطبيب المعاين للوفاة تسجيل في الشهادة جميع العلامات التي تظهر على الجثة إن وجدت، من ذلك: آثار للضرب أو الجرح، علامات زرقة غير طبيعية كالتحلل السريع أو انبعاث روائح كريهة بعد مدة قصيرة، وهذا يدل على استغراق مدة زمنية معتبرة بعد الوفاة. ويلاحظ ما إذا كانت قد أُزيلت الجروح، أو تغيرت ملامحها، ويقوم بتحرير الشهادة بناءً على ما عاينه واستخلصه من الجثة[1].

وعلى الرغم من أهمية تحديد هوية الشخص المتوفي في عمليات التحقيق، إلا أنّه قانونيا، لا يؤثر ذلك على قيام الجريمة. لأنّ الأمر لا يتعلق بالضحية بل بالمصلحة المحمية. ومع ذلك، قد يساهم كشف الهوية في توجيه التحقيق نحو مشتبه بهم معينين، على عداوة دائمة مع القتيل أو كانوا برفقته وقت حدوث الجريمة، ومعرفة ظروف مرتبطة بوفاته وغيرها من الأثار، وهو ما قد يمكن قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية من الوصول إلى نتائج قد تدعمها دلائل أخرى، وبالتالي الوصول إلى إسناد الوقائع المرتكبة إلى الجاني بالطرق الطبية العلمية، وعرض هذه الأدلة على جهات الحكم لتقديرها.

✓ **تحرير شهادة الوفاة .**

يمنح الطبيب شهادة الوفاة (Le certificat de déces)، وهي عبارة عن إقرار طبي يثبت وفاة الشخص، فيسجل فيها المعلومات الكاملة حول هوية المتوفي ومعاينة المكان والزمان وما إن كانت الوفاة. طبيعية، حادث أو جنائية. ففي حالة ما شك الطبيب على أنّ سبب الوفاة جنائي، فإنّه يمتنع عن تقديمها، ولهذا يُملى عليه الضمير المهني إخطار السلطات، بما فيها النيابة العامة من أجل مباشرة التحقيقات اللازمة التي تدور حول وفاة الشخص[2].

فإذا كان الموت طبيعيا فيُرخص بدفن الميت وفق لما تنص عليه المادة **78** من قانون الحالة المدنية: **"لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة"**[3]، وتكون جريمة القتل غير قائمة في هاته الحالة ويكون مصير الدعوى إمّا بحفظ الأوراق إذا كانت أمام النيابة أو بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت أمام جهات التحقيق.

أما إذا كانت الوفاة جنائية فيكمن دور الطبيب في مساعدة القضاء والمحققين ورجال الشرطة في تحديد الأمور الفنية التي تدخل في اختصاصه العلمي في الطب والطب الشرعي، وذلك من خلال قيامه ب:

- **تحديد سبب الوفاة:** فعند العثور على شخص ما في حالة غير طبيعية (غيبوبة، بدون حراك، إصابة بليغة) أو اشتبه في الوفاة، يتم استدعاء الإسعاف بعد إبلاغ جهات الأمن، تبدأ إجراءات الاتصال بجهات متعددة لغرض تحريك فرق بحثية مختصة

[1]- هشام الجميلي، "الواقع في الإثبات الجنائي في مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض"، د. ط ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 148.
[2]- ريطاب عز الدين، مرجع سابق، ص 172.
[3]- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ:19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.

وأخرى معاونة إلى مكان الحادث للتحقيق[1] رفقة الطبيب المختص في معاينة مسرح الواقعة وتحديد إمكانية أن تكون ذات طابع جرمي.

ويجيب الطبيب عن السؤال المتعلق بسبب الوفاة وما أدّى إلى حدوثها، وتحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والوفاة التي بثبوتها تقوم جريمة القتل العمد ضد مرتكب هذا السلوك وبانقطاعها تنتفي مسؤوليته عن جريمة القتل العمد، فيبيّن الطبيب الشرعي للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة، وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها[2].

ويحدد الطبيب الشرعي سبب الوفاة من خلال الجروح والندوب والكسور والآثار المتروكة على الجثة فإمّا أن تكون الوفاة تحت تأثير عامل خارجي أو موت جرمي "جنائي" أو طبيعية3.

وقد يكون الموت ناتجا عن[4]:

- القتل (المقصود، غير المقصود، غير العمد).
- الانتحار.
- الموت العرضي بالصدفة (حوادث سيارات، السقوط، انهيار مبنى).
- الموت بسبب الأذيات الميكانيكية كالسقوط وحوادث الطرق وندبات الآلات الحادة وغير الحادة.
- الموت بسبب نقص الأوكسجين كالحدق والشقق والغرق والاختناق.
- الموت بسبب عدم التوازن الحراري كما في الحروق والتّجمد وضربات الشمس.
- الموت بسبب العوامل الانفجارية كإصابات المرامي النارية والانفجارية العادية والذرية.
- الموت بسبب الصدمات الكهربائية والصواعق.
- الموت بأسباب أخرى كالتّسممات.
- الموت الحقيقي نتيجة الهرم العضوي والخلوي.

وقد يكون وصف الجريمة وتكييفها إلى قتل عمد أو بالخطأ أو أنّ الجريمة غير قائمة أساسا عمل قضائي بحت، ولكن على الطبيب الإجابة عن الأسئلة وإبداء رأيه وفق ما تمليه عليه التزاماته ووفق الأصول العلمية التي تنظم وتحكم الواقعة، وعليه عند تحريره للشهادة الطبية أو التقرير يجب أن يذكر[5]:

- آثار العنف والجروح والكسور (وصفها، عددها، شكلها، أبعادها....).

[1]- محمد حجازي، "الطب الشرعي من واقع العمل الميداني"، مجلّة الأمن والحياة، العدد 218، جامعة نايف العربية ، الرياض، السعودية ، د.س ، ص 32.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، "سلسلة الدكتور هشام، الجزء التاسع (معاينة مسرح الجريمة)"، مرجع سابق، ص 215.

[4]- محمود سواس، "محاضرات في الطب الشرعي للموتى أو علم الموتى *thanatology*"، المحاضرة رقم 03، جامعة حماد، سوريا، ص من 01 إلى 05.

[5]- توفيق مصطفى عطار، مرجع سابق ، ص 196

- تحديد الجروح والإصابات الحيوية وغير الحيوية لما لها من أهمية في تحديد زمن الاعتداء قبل أو بعد الوفاة.
- وجود الجروح الدِّفاعية المختلفة وهي تدل على مقاومة المجني عليه للقاتل عند وقوع الاعتداء.
- وجود جروح في أماكن لا يمكن إحداثها من الشخص لنفسه كمنطقة بين لوحي الكتف
- وفي حالات المرامي النارية فإنّ تحديد مسافات الرمي -البعيدة – هي من علامات القتل عكس الطلقات الملاصقة للجسم التي قد تدل على الانتحار، وكذلك وجود طلقات عديدة في مناطق مختلفة يبين الطابع الجرمي للوفاة[1].

ويضع الطبيب الشرعي التقرير أو الشهادة الطبية التي تبين جميع ما سبق أمام أيد القضاء والتي تساهم بشكل كبير في مسار التحريات وإثبات المسؤولية وطبيعة الموت وإثبات الجريمة والعلاقة السببية وتعيين أداة الجريمة وظروف ارتكابها، وفي هذا الصدد فإنّه كثيراً ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا قاب قوسين أو أدنى من الإدانة وبعد أن كانوا هم أنفسهم معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها، وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النقي على حد سواء[2].

- **تحديد وقت الوفاة:** في إطار التكامل بين القضاء والطب الشرعي في تحديد ظروف ارتكاب الجريمة وأسباب الوفاة وغيرها يكون وقت ارتكاب الجريمة وحدوث الوفاة من أهم الدلائل والحيثيات التي يجتهد الطبيب الشرعي في بيانها وتوضيحها للقضاء وذلك لدورها الكبير في توجيه التحقيق والاستدلالات.

ورغم أنّ زمن الوفاة لا يعتبر ركنا مكونا لجريمة القتل ولا ظرفا مشددا لها ولا عنصرا من عناصرها ولكنّه أساسي في مرحلة التحقيقات وجمع الاستدلالات خاصة في تحديد المشتبه بهم، فتحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلّما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر وأيسر بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته أن يحصر مجال بحثه عن الدليل من حيث المكان والزمان والخطأ في تحديد التاريخ التقريبي للوفاة من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب[3].

وعملياً يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء...) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية

[1]- هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء الرابع (إصابات الأسلحة النارية)، الطبعة الأولى ،2006، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 154.
[2]- أحمد باعزيز، "الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايدة، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 56.
[3]- مراح فتيحة، "محاضرات ألقيت على طلبة القضاة"، د 15، السنة الدراسية 2004-2005، منشورة على منصة " تعلم الالكترونية " ،

والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين[1].

أما إذا وصلت الجثة إلى درجة كبيرة من التعفن فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات، وذلك لصعوبة تحديد زمن الوفاة بسبب التعفن الشديد والمراحل المتقدمة من تليف الأعضاء الحاصل أو النهش الحيواني التي تعرضت له، فتكون الاستعانة بخبير في الحشرات لتحديد عمر ونوع الحشرات التي تغذت على بقايا الجثة، وذلك حسب البيئة التي وجدت فيها (بيئة ترابية، بيئة مائية، بيئة صناعية) التي يمكنه من خلالها تحديد زمن تقريبي للوفاة[2].

ثانيا : الضرب والجرح العمدي.

تعدّ جريمة الضرب والجرح العمدي من أكثر القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية نظرا لطبيعتها الخاصة وسهولة ارتكابها ومساسها بحق السلامة الجسدية الذي يضمنه القانون.

والضرب هو: " كل تأثير على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع دون اشتراط إحداث جروح أو آثار تستوجب العلاج[3]"، كما يعرف بأنّه: "كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته"، وهو ما يميزه عن الجرح الذي يترك أثرا يدل عليه، ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداء معينة، حيث يعدّ من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص[4].

أمّا الجرح فيقصد به كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، فليس كل مساس بجسم الانسان يعد جرحا، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق لأنسجته، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[5].

والأصل أن أعمال العنف العمد مخالفة إذا لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز **15** يوما طبقا لنص المادة **442** الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

وتكون جنحة إذا نتج عن هاته الأعمال مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز **15** يوم طبقا لنص المادة **264** في فقرتها الأولى من ذات القانون.

[1]- دلال وردة، مرجع سابق، ص 43.
[2]- المرجع نفسه، ص 44.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص51.
[4]-منيرة بوشقاوي، "الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2015، ص 104.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 133.

وتُكيف على أنّها جناية إذا أدّت إلى حدوث عاهة مستديمة طبقا لمقتضيات المادة **264** الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها وفقا للمادة **264** الفقرة الرابعة.

ومن استقرائنا لهاته المواد نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ربط تكييف هاته الأعمال بنسبة العجز والتوقف عن العمل، والذي يعتبر في المفهوم الطبي هو حالة صحية أو علّة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وكفاءته، وتُعيقه على القيام بالعمل، بصفة مستديمة أو بصفة مؤقتة. وتقدير نسب العجز يحدّدها الطبيب من وجهة نظر النتائج الفيزيولوجية، ونتائج المعاينة الطبية له، والتي يفرغها في تقرير طبي أو في شهادة طبية، ويراعي الطبيب في ذلك طبيعة مقدرة العامل، والكفاءة المتبقية على العمل والحالة الصحية العامة والمؤهلات المهنية[1].

بالإضافة إلى أنّه يمكن البحث عن كل العناصر التي تصلح أن تكون ظرفا مشددا لهذه الجريمة كاستعمال السلاح مهما كان نوعه، باعتبار أنّ الجرح يأخذ غالبا شكل الآلة التي أحدثته، حيث تأخذ مسألة تحديد موقع الجرح أهمية بالغة في الحالات التي يدفع فيها بتوافر قرينة الدفاع المشروع التي استقرت المحكمة العليا على إعفاء المتهم من إثبات توافر شروطه[2]، والرأي الطبي في التقرير يجب أن يكون واضحا ودقيقا و سهلا ويشمل الوقت اللازم للشفاء إن أمكن تحديده[3]، وتحديد ما إذا كانت الإصابة جائزة وفقاً للسبب أو الآلة التي جاءت بأقوال المصاب أو المرافقين أو لسرد الواقعة من الحاضرين أو الشهود.

وتزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية (الشهادة) في الحالة التي يؤدي فيها الضرب والجرح إلى حدوث عاهة مستديمة، حيث أنّ الكشف الطبي الشرعي في أحوال العاهات المستديمة هو مسألة مهمة يترتب عليها تغيير القضية من جنحة إلى جناية، مع ما يترتب من زيادة التعويض المدني الذي يحكم به للمجني عليه[4].

ويمكن ان تُحّرر الشهادة الطبية المثبتة للعجز من طرف الطبيب العام الذي أشرف على فحص المجني عليه كشهادة أولية تثبت حدوث الأضرار، الجروح أو من طرف الطبيب الشرعي، وشهادة هذا الأخير تكون ذات قوة ثبوتية أكثر أمام القضاء لاختصاصه الدقيق في تحرير مثل هاته الشهادات لمثل هاته الأغراض وعلاقته بمرفق العدالة خاصة القضاء الجزائي، والطبيب الشرعي لم يكن شاهدا على واقعة الضرب والجرح التي حصلت ودوره يتمثل فقط في حصر الأضرار المترتبة عن حادثة الضرب المزعومة.

كما يستطيع كذلك الطبيب الشرعي أن يحدد الرابط بين نوعية الإصابة والأداة المستعملة، ويأتي بعد ذلك تحديد مدة العجز التي تمثل الفترة الزمنية التي لا يستطيع فيها

[1]- يحي بن لعلي، "الخبرة في الطب الشرعي"، د. ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د. س. النشر، ص 13.
[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 148.
[3]- يحي بن لعلي، مرجع نفسه، ص 21.
[4]- أحمد بسيوني أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 108.

المريض القيام بمختلف أشغاله اليومية من غسل وأكل ولبس وحلاقة ... ولا تعّبر عن عدم قدرته عن العمل والتي هي مختلفة عن تماما (مدة العجز عن العمل)[1].

ولتحديد عدد الجروح ونوعها ومكانها ووصفها أهمية بالغة في تحديد ظروف حصولها والأداة المستعملة في إحداثها حيث تقسم الجروح حسب منظور الطب الشرعي إلى:

1. الجروح الرّضية.

وهي التي تحدث نتيجة آلة راضّة؛ وهي تفريق الاتصال بالجلد والأنسجة تحته والأحشاء والعضلات والعظام نتيجة استعمال آلات راضّية خشنة السطح كالعصي وما شابه ذلك، أو هي حصول تهتك أو تمزق بالجلد نتيجة الإصابة بآلة حادة كالحديد أو الرمي بالحجارة، وكذلك نتيجة حوادث السيارات. وكثيرا ما يصاحب هذا النوع من الجروح كسور العظام وتهتك الأحشاء الداخلية وتقسم إلى[2]:

- **السحجات:** هي الجروح السطحية نتيجة احتكاك جسم صلب راض خشن بالجلد ويحدث التئام وهي أنواع: خدوش، سحجات احتكاكية طبعية، ضغطية عضية وتكمن الأهمية الطبية الشرعية للسحجات في أنّها علامة على استخدام العنف أو التعرض للعنف كما يمكن أن يستدلّ منها على نوع الجريمة ونوع السلاح المستخدم[3].
- **الكدمات:** تحدث نتيجة صدمات بأي جسم صلب كالعصي أو الركل نتيجة ضغط آلة أو سقوطها على الجسم، وهي تحدث نتيجة تمزق في الأوعية الدموية في مكان الإصابة، فيحدث تفريق اتصال النسيج الخلوي تخت الجلد دون تأثر الجلد نفسه. وعندما تصاحبها تورمات تؤدي إلى تجمع دموي تحت الجلد وتأخذ الكدمة شكل الآلة التي أحدثتها فمثلا ضربة الركل تكون مقوسة العصي طويلة الشكل.
- **الجرح الرّضي المتهتك**: إذا كان هناك تمزق شديد في الحواف وتهتك مع وجود تشرذم كبير بالحواف والنزيف.
- **الجرح الهرسي:** هو جرح رضي متهتك نتيجة مرور جسم متحرك على جزء من الجسم، ويكون مداه الطولي والعرضي أكبر وحوله سحجات كثيرة متسعة ويكون مصحوبا بتفتت العظام المهروسة تحته.
- **الجرح المزعي:** يحدث في المصانع عند الاقتراب من سيور متحركة بحيث يؤدي إلى جرح متهتك مصحوب ببتر لطرف كالذراع مثلاً.
- **الجرح الرّضي القطعي**: وهو جرح رضي نتيجة الإصابة بآلة ثقيلة لها حافة حادة مثل الفأس والساطور.

[1]- دكتور جمال كمال" أخصائي الطب الشرعي "، مقال بعنوان "جريمة الضرب و الجرح العمدي " تم الاطلاع عليه عبر الموقع: http://djamakamel.over-blog.com/2020/02/.html، بتاريخ: 2024/03/25، على الساعة: 18:09.

[2]- هشام عبد الحميد فرج، "سلسلة الدكتور هشام، الجزء التاسع (معاينة مسرح الجريمة)"، مرجع سابق، ص من 225 إلى 238.

[3]- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 112.

2. الجروح القطعية.

تعرف الجروح بأنّها: "آلة تحدث على الجسم أو الأنسجة باستخدام آلة حادة مثل السكين، أي أنّها كل جرح أحدث بجر حواف آلة حادة على سطح أو أكثر، وأكثر ما تكون هذه الجروح في الرقبة والأطراف[1]".

ويتميّز الجرح القطعي بكون حوافه منتظمة وزواياه حادّة القاع، نظيف النزيف شديد والشعر يكون مقطوع قطع حاد والملابس تكون مقطوعة قطع حاد وطول الجرح يكون أطول من عمقه[2].

ويمكن ن تنتج الجروح القطعية تبعا لشكلها وعددها وموضعها والآلة التي تسببت بها عن[3]:

- **الحالات الجنائية:** وجود آثار عنف ومقاومة وآثار كدمات أو سحجات وإن كانت هناك جروح دفاعية من المجني عليه على الذراع وحالة تعدد الجروح وعلاقتها بالوفاة ومواضع الاصابة التي يصعب للمجني عليه أن يتسبب فيها بجروح مفتعلة.
- **الحالات الانتحارية:** إذا ما كانت الجروح يستطيع المنتحر أن يفعل بنفسه تلك الجروح والآلة المستخدمة وهل هناك جروح تردد، وإذا ما كانت الإصابة قاتلة أو مضرة.
- **الحالات العرضية:** تحدث غالباً وتكون عادة نتيجة حادث عرضي كالسقوط والتصادم أو يحدث في الأشخاص الذين يستخدمون آلات حادة في عملهم.
- **الحالات المفتعلة:** يحدثها الشخص بنفسه غالبا للإيقاع بالآخرين أو لتبرئة نفسه من تهمة معينة، لكن مناطقها وسطحيتها وعمقها تبين الادعاء الوارد من مفتعلها.

3. الجروح الطعنيّة.

تعرف على أنّها: "الجروح التي تحدث من الطعن بآلة حادة مدبّبة مثل السكين، وتتميز بأنّها حادة الحواف ويكون عمق الجرح أكبر من طوله، كما أنّ الجرح في هذه الحالة يكون ذو زاويتين حادتين من نصل ذو حافة حادة واحدة محاط بتكدّم الوجه الراضي إذا دخلت الجسم مندفعة بقوة بطول نصلها[4].

أ. ظروف الإصابات الطعنيّة.

تعتبر من حيث المبدأ جنائية ما لم يثبت عكس ذلك، وقد تحدث هاته الأنواع من الجروح نتيجة[5]:

- **الإصابات الجنائية:** هي أغلب الجروح الطعنيّة، وتوجد في الأماكن القاتلة كالصدر والبطن.

[1]- أمين محمد "محاضرات في الطب الشرعي موجهة لطلبة كلية الطب"، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2020، ص 03.

[2]- سميع أحمد حسن، مقال بعنوان "الضرب والجرح بمنظور قضائي "، تم الاطلاع عليه عبر الموقع: http://anahda.com، بتاريخ: 2024/04/07م، على الساعة: 16:52.

[3]-هشام عبد المجيد فرج، مرجع سابق، ص 237.

[4]- أمين محمد، مرجع نفسه، ص 05.

[5]- هشام عبد الحميد فرج، مرجع نفسه، ص 237.

- **الإصابات الانتحارية:** قليلة الحدوث جداً يغلب عليها أنها تكون في أسفل الصدر مقابل القلب وحسب **"سيمسون"** فإنّ أي جرح طعني في غير هذا المكان يجب أن يكون محل شبهة حيث تكون في العادة الطعنة الواحدة قاتلة.
- **الإصابة العرضية:** نادرة الحدوث جداً وتحدث أثناء سقوط الجسم على أجسام مدببة وحادّة.

ثالثا: جريمة الاغتصاب.

يعد الاغتصاب أخطر جرائم العرض وأبشعها خاصة في المجتمعات المتدينة والمحافظة والتي تعتبر شرف المرأة خطا أحمر و لما له من تأثير مدمر على نفسية المجني عليها و على استقرارها و نظرة المجتمع لها

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من ق.ع ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الجزء الثاني من قانون العقوبات ولتعريف هذه الجريمة يجب الرجوع للفقه والاجتهادات القضائي.

وقد عرف الاغتصاب في الفقه على أنه " الوطء الطبيعي غير المشروع لأنثى كرها عنها"، وهو تعريف جامع لكل صور اغتصاب الإناث، ومانع من دخول غير الاغتصاب في نطاقه .يتبين من هذا التعريف أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، وأن يحصل الوقاع فعلا، وهو إتمام إتيان الأنثى في قبلها، وانعدام الرضا من جانب المجني عليها، ووجود القصد الجنائي من جانب الجاني[1]

كما يعرف أيضا بأنه الاختراق الجنسي بالقوة أو بشكل آخر من أشكال الإكراه - وإن كان طفيفا - للمهبل أو الشرج باستعمال العضو الذكري للجاني أو جزء آخر من الجسم أو أي أداة أخرى [2]" .

و لا يتم الاغتصاب في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، ومن ثم فإن وضع الإصبع أو قضيب أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا بعد اغتصابا، في حين يشكل هذا الفعل اغتصابا في القانون الفرنسي الذي عرف الاغتصاب بأنه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته [3].

وتعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم صعبة الإثبات، فباستثناء الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعلته او القبض عليه متلبسا، فإن الإثبات يتم عن طريق شهادة الشهود التفتيش والمعاينة الفنية لمسرح الجريمة والضحية، كذلك فإنه من الثابت عمليا أن القضاة يعتمدون

[1] - فؤاد عبد المنعم أحمد البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر دون سنة النشر، ص 80.

[2] - غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،الصادرة في أكتوبر 2017، ص 509 من موقع :
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/12825_-sexual_violence_in_armed_conflicts-_opt_05.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 21:38.

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94.

في أحكامهم على تقرير الطبيب الشرعي الذي يعاين ملابس الضحية للكشف عن آثار المقاومة وبقع الدم وأثار المني أو كل ما يدل عن مكان وقوع الجريمة [1]

في جرائم الاغتصاب كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا فإنه في حريمة الاغتصاب يثبت ارتكابها بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص و تحرر إثره شهادة طبيبة تظهر أن الوقائع حديثة و تبرز آثار العنف ان وجدت [2]

و نظرا لخصوصية هاته الجريمة و مساسها بالشرف و اعتدائها الصارخ على حرمة المرأة و ارادتها و سمعة عائلتها في المجتمع الجزائري فانه خلال الكشف عن هاته الجريمة لإثباتها فتلجأ المجني عليها اما الى :

- **المبادرة الى الكشف الذاتي و اثبات الاعتداء الجنسي و البدني :** وفي هذه الصورة غالبا ما تسارع الضحية أو عائلتها إلى إجراء فحص طبي واستصدار شهادة طبية من أجل تقديمها مع الشكوى. ولا يجوز في هذه الحالة التأخر في الكشف الطبي على المتهم والمجني عليها بعد الحصول على قبول الفحص من كل منهما، وعندما يراد الكشف على الطفل يلزم الحصول على موافقة الوالد أو المسؤول عليه، ويلزم في جميع الأحوال الكشف على المتهم بالسرعة الواجبة لتعيين ما قد يكون من آثار للمقاومة، كتسلخات الوجه والأجزاء الخاصة أو وجود بقع الدم على أعضاء التناسل أو علامات الأمراض سارية، كما يجب مقارنة قوة الرجل بقوة المرأة لتكوين فكرة عما إذا كان يمكنه التغلب عليها أم لا [3] و يجب أن تكون علامات المقاومة نتيجة للعنف أو الاكراه و يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجنى عليها أو شل إرادتها ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكف أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجنى عليها فإذا فقدت المجنى عليها قواها واستلمت حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه[4]
- **الفحص الطبي بعد تقديم الشكوى و تحريك الدعوى :** يقوم الطبيب الشرعي بتقديم التقييم على مرحلتين،

❖ الأولى هي "الفحص العام"، حيث يبحث عن آثار المقاومة والعنف الجسدي مثل الكدمات وسجحات الأظافر حول الفم والعنق، وحول المعصمين والذراعين والجزء الداخلي للفخذ، وذلك لتحديد مدى وجود إشارات لمنع الضحية من الصراخ.[5]

❖ أما المرحلة الثانية فهي "الفحص الجنسي"، حيث يتم فحص الأعضاء التناسلية للكشف عن وجود أي تداعيات ناتجة عن إيلاج عنيف. ويُعتبر إدخال الطبيب

[1]- الشواربي عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 ص 124 .

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 100.

[3] - الشواربي، مرجع نفسه، ص125.

[4] - محمد سعيد لعور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجزء1،دار الثقافة،الأردن، الطبعة الرابعة 2011، ص 208

[5] - عبد الحكم فودة الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية. 1994، دب ن، ص 60.

لأصابعه بسهولة دليلاً على حدوث الإيلاج. ومن الضروري إجراء هذا الفحص بعد الاشتباه بوقوع الاغتصاب، وليس بعد فترة طويلة من وقوعه، حيث تتأثر العلامات الدالة على الاغتصاب بمرور الوقت، مما يجعل تقديرها أكثر صعوبة كلما زادت المدة بين الحادث وتاريخ الفحص. [1] اذ على الطبيب دراسة شكل الحيمن وهل ما إذا كان متحركاً، لأن ملاحظة حركة الحيمن بإمكانها أن تساعدنا في تحديد الوقت الذي مر على المواقعة الجنسية [2]

و عند تعامل الطبيب الشرعي مع جرائم الاغتصاب يجب عليه أن يضع في اعتباره :[3]

- أن الهدف من الكشف الطبي الشرعي هو توثيق الإصابات والأدلة بحيث يسهل إقامة الدعوى على الجاني أو تبرئة المتهم في حالة الادعاء الكاذب بالاغتصاب.
- احترام حياء المدعية وعدم خدشه بجعلها عارية بالكامل أثناء الكشف.
- تسجيل كل إصابة بالتفصيل موضحا مكانها، وأبعادها، وعمقها، وشكلها، ولونها ودرجة تورمها، وأي درجة من درجات الالتئام (إن وجدت) وتحديد الأداة المحدثة لها، وتحديد عمر تلك الإصابات بالرغم من إن تحديد عمر الإصابات بالدقة المتناهية أمر يستحيل تحديده إلا إن الطبيب الشرعي يستطيع أن يعطي رأيه فيما إذا كانت الإصابات جائزة الحدوث في تاريخ يتفق وتاريخ الاعتداء من عدمه[4].

و تكون الشهادة الطبية المرفقة في ملف الشكوى أو ملف الدعوى وسيلة اثبات لحدوث الأضرار و ووصفها و طروف ارتكابها و يحدد وجود الإكراه من عدمه اذ أن أغلب الجرائم الجنسية قائمة على عنصر الإكراء وهو العنصر الجوهري والأساسي الذي تحدد على أساسه نوع العقوبة ومدى تشديدها أو تخفيفها [5] و تساعد ضباط الشرطة القضائية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات في توجيه التحقيق الأولي و زيادة فرص القبض على المشتبه فيه و في مرحلة التحقيق لتعزيز أدلة الإدانة و الإحالة الى المحاكم المختصة و تكييف الوقائع و هذا من خلال تحريرها بدقة و مفردات علمية مضبوطة و مفهومة تساعد القضاء و رجال الضبط القضائي في مهمة كشف و اثبات الجرائم .

الفرع الثّاني: دور الشهادة الطبية في إثبات حالة الجنون.

كما هو مقرّر أنّ للمسؤولية الجزائية موانع تمنع تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة حتى بعد اسنادها له نظرا لعدة اعتبارات، وفي جميع الحالات لا يمنع عدم العقاب من تطبيق أحد التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، وتلعب الشهادة الطبية دورا بارزا في إثبات هذه أحد أهم هذه الموانع، ويتعلق الأمر بحالة الجنون، وفيما يلي تفصيل أكثر:

[1] -عبد الحكيم فودة، المرجع سابق، ص 60.
[2] - حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص 141.
[3]- هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام، الجزء التاسع (الاغتصاب الجنسي)، الطبعة الأولى ،2010، مطابع الولاء الحديثة، مصر، ص 97.
[4] - المرجع نفسه، ص97.
[5]- امال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد 4، 2022، ص599.

يعتبر الجنون من بين الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الإرادة والوعي، وهو ما ينتج عنه امتناع مسائلة المتهم المصاب بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، فرغم اختلاف صور الاختلالات العقلية وآثارها إلا أنّ الجنون يعد من بين الأسباب التي ينتج عنها عدم معاقبة المتهم عن أفعاله المجرمة، غير أن هذا المانع قد يؤدي إلى وضع المتهم في مؤسسة علاجية، ويتبين من نص المادة **21** من قانون العقوبات أنّ الخلل العقلي أو الجنون شرط جوهري لحجز الفرد في مؤسسة نفسية إذا كان هذا الخلل أو العلّة مصدر خطورة على أمن المجتمع. والخلل العقلي مسألة فنية لا يستطيع القاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء وحدهم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده[1].

وقد تنبّه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب آليات في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، ونص على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة **21** من قانون العقوبات وذلك للتأكد من العاهة العقلية ومدى تأثيرها على سلوك الشخص من جهة، وتسهيل العناية التي تدعو إليها حالته العقلية من جهة أخرى، حتى يُقضى على الخطورة فيه[2].

ويعتبر الحجز القضائي للمريض العقلي في الهياكل الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية بما فيها المصالح أو الوحدات المغلقة، المكان العلاجي الوحيد للمريض العقلي والذي يعتبر البديل المؤقت عن المجتمع الخارجي[3]، وتمثل هذه المؤسسات في هياكل الصحة القاعدية بما في ذلك المراكز الوسيطة للصحة العقلية، مصالح طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية، الهياكل التابعة للقطاعات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة[4]، وذلك وفق الشروط الآتية:

- وجود الأمر أو الحكم القضائي بحجزه في مؤسسة مخصصة لهذا العرض، وقد يكون بناءً على قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنّه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة[5]، ويكون الهدف منها هو كبح خطر الشخص وليس معاقبته.
- اعتراء الشخص خلل عقلي وقت أو بعد ارتكاب الفعل المجرم، وهو ما أكّده نص المادة السابعة والأربعون **47** من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص: **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[6]**، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة **02**، وللإشارة فإنّ التدبير هنا غير محدد المدة وهو لحين زوال الخطر أو استرجاع الجاني لقواه العقلية كاملة.

[1]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج 2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1995، ص 570.

[2]- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-"، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د. س. النشر، ص 314.

[3]- محمد سعيد شرف دليل، "الأمراض النفسية –أعراض وعلاج الأمراض النفسية والعقلية والعصبية-" ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1990، ص 33.

[4]- أحمد فواتيح فاطمة، "الشهادة الطبية كضمانة لحماية المريض العقلي في التشريع الجزائري"، مجلّة الدراسات القانونية المجلّد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 446.

[5]- المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

- شهادة طبية تثبت الخلل العقلي وتسمح بوضع المريض في برنامج الاستشفاء الإجباري؛ حيث قد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الشهادة الطبية الخاصة بالاستشفاء الإجباري للمريض المصاب باضطرابات عقلية صادرة عن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية دون سواه من الأطباء.

ويعتبر الاستشفاء الإجباري الذي نصت عليه المادة **3/21** [1]من قانون العقوبات آخر ما يلجأ إليه طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة كنظام استشفائي داخلي لعلاج المرضى المصابين باضطرابات عقلية حادة التي تجعلهم بحاجة إلى متابعة طبية متواصلة والذين يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى غيرهم وعلى النظام العام[2].

ويجب على الطبيب المختص فحص وتشخيص الحالة العقلية للشخص بنفسه دون أن يعطي هذه الشهادة تحت تأثير الثقة في تصريحات وأقوال الشخص أو أقوال أهله، فهو ملزم بإخضاع المعني بالشهادة للفحص الفعلي قبل تمكينه منها، لذلك فالمعاينة الطبية الفعلية القبلية للشخص المعني بالشهادة تعتبر شرطا ضروريا لا يتردد المتخصصون في التأكيد عليه[3].

ويجب أن تتضمن هذه الشهادة الطبية الحالة العقلية للشخص وتبين بصورة دقيقة ومفصلة الاضطرابات العقلية التي يعاني منها المريض، من خلال عرض الطبيب لمختلف الأعراض التي عاينها في المريض شخصيا والتي تنصب عموما حول[4]:

- المظهر العام.
- مستوى استجابة المريض.
- السلوك والحركة.
- مستوى الوعي.
- مظاهر القلق وشخصية المريض.
- الكلام والانتباه.
- المزاج والاستدلال والاستبصار.
- التفكير والإدراك.
- ميكانيزمات الدفاع والتأثر بالمحيط الخارجي.
- الوظائف المعرفية العليا.

ويظهر دور الشهادة الطبية في إثبات الإدراك والعلم في إسناد الجريمة لفاعلها لتطبيق العقوبة عليه أو لاتخاذ تدبير من تدابير الأمن ضده بصفته عديم مسؤولية، وتساعد القضاة سواءً كانوا قضاة تحقيق أو قضاة حكم أو وكيل الجمهورية في إصدار أحكام وأوامر

[1]- تنص المادة 3/21 من قانون العقوبات الجزائري على: "يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الاجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل".

[2]- مأمون عبد الكريم، "رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة-"، د. ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 238.

[3]- حباس عبد القادر وقندوسي يحي، "التدابير الاحترازية أسباب انقضائها في التشريع الجزائري"، مجلّة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 11، العدد 02، الجزائر، 2022، ص

[4]- نموذج فحص الحالة العقلية، دليل السياسات والإجراءات لأقسام الخدمة النفسية السعودي، جامعة الملك سعود، السعودية، ص من 104 إلى 108.

وقرارات بوضعه في مؤسسة مختصة تضمن التعامل الطبي مع حالته وتكفل المعاملة الإنسانية وأبعاده عن المجتمع كأسلوب وقائي.

المبحث الثاني: قيمة الشهادة الطبية بين أدلة الإثبات الجزائي

أصبحت الشهادات الطبية اليوم تمثل ركيزة أساسية في دعم القانون ومساعدة الجهات القضائية المكلّفة بالتحقيق والتحريات الجنائية في كشف وإثبات بعض الجرائم السابق بيانها من خلال تقديم دليل علمي موضوعي يُمكن أن يُستند إليه من أجل الوصول إلى حكم قضائي يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية، ويُعالج **(المطلب الأوّل)** من هذا المبحث استخدامات الشهادة الطبية في مختلف مراحل الدّعوى الجزائية، أمّا قيمة الشهادة الطبية من حيث قدرتها على الإقناع في الإثبات الجزائي، يتمّ التفصيل فيها في **(المطلب الثّاني).**

المطلب الأوّل: تأثير الشهادة الطبية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

إنّ مرحلتي الاستدلال والتحقيق من أهم المراحل في النظام القضائي، حيث يتم من خلالهما جمع الأدلّة المرتبطة بالجريمة وتحليل وقائع القضية، ويبرز دور الشهادات الطبية في هذه المراحل في كونها تقدّم معطيات موضوعية دقيقة لا تقبل التأويل من طرف مختصين تسمح ببلوغ الحقيقة وتوجيه التحقيق في مساره الصحيح، ويتم في هذا المطلب معرفة أثر الشهادة الطبية في تلك المراحل على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الشهادة الطبية في مرحلة الاستدلالات

لقد خوّل المشرع الحق للموقوف للنظر في إجراء فحص طبي يختم بشهادة فحص عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر باعتباره، بالغا طبقا لنص المادة **45** فقرة **05** من الدستور الجزائري والتي تنص على: **"عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات"**[1].

ولم يعد هذا الإجراء حقا له فقط بل إلزاما على ضابط الشرطة القضائية القيام به، حيث استعمل المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة **51** مكرر**1** عبارة **"وجوبا"**؛ أي إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر واجب متى طلب ذلك، سواءً بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته[2].

كما أعطى الحق الأصيل في اختيار الطبيب الفاحص للشخص الموقوف للنظر واحتياطيا لضابط الشرطة القضائية شريطة أن يكون هذا الطبيب من ضمن الأطباء الممارسين لمهامهم بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها مكان التوقيف، وهذا لخصوصية العلاقة بين الطبيب والمريض وضمانا لعدم تواطئ الطبيب مع ضابط الشرطة وتحرير شهادة طبية غير مطابقة للواقع.

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصّادر بتاريخ 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 257.

كما جعله واجبا عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث وهو ما تمليه الفقرة الثانية بالمادة **51** من قانون حماية الطفل[1].

وتأكيدا لضمان السلامة الجسدية للموقوف اشترط المشرع أن تضمّ وجوبا شهادة الفحص "شهادة طبية لملف الإجراءات، في حين نلاحظ أن هذا الاشتراط في ضم شهادة الفحص لملف الإجراءات بالنسبة للأحداث جعلها تدخل تحت طائلة البطلان مثلما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة **51** من قانون حماية الطفل[2].

وهنا يظهر جليا دور الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب خلال فحصه للموقوف للنظر على سلامة الإجراءات وتعزيز حقوق الموقوفين وضمان حقهم في السلامة البدنية والمعاملة الإنسانية.

الفرع الثّاني: الشهادة الطبية أثناء مرحلة التحقيق.

إنّ مرحلة التحقيق تعتبر مرحلة أساسية وجوهرية في الكثير من الجرائم التي تستوجب عملا قضائيا جادا ودقيقا في البحث عن الأدلة وجمعها وتمحيصها ومقارنتها بغيرها من الأدلة والقرائن، ما يولد قناعة عند قاضي التحقيق يكون نتاجها اصدار أمر بالإحالة أو بانتفاء وجه الدعوى.

وتعتبر الشهادة الطبية من قبيل الدليل العلمي الذي يساعد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام على التثبت من الوقائع وإثبات الضرر والإجابة على بعض التساؤلات ذات الطابع الفني التي يختص بها الطبيب فتحدد نسبة الضرر وعدد أيام العجز عن العمل أو نوع العاهة وهل هي مستديمة أم لا وتعطي وصف دقيق لحالة المريض لحظة فحصه، ما يكون نوع من القناعة في ضمير قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تعززها أو تنفيها الدلائل والقرائن التي تمّ جمعها في مرحلة التحقيق.

ويجدر الحديث في هذا المقام وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة عن الدّور الهام الذي يلعبه الدليل الطبي عامة والمثبت في إطار شهادة طبية خاصة في نفي الجرائم بالنسبة لأشخاص أشتبه في قيامهم أو تم اتهامهم بها. ويخضع الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة إلى مبدأ الوجاهية إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصها.

وبناءً على كل ذلك يقرر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إصدار أمر من أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق المنصوص عليها في مواد القسم الحادي عشر من الكتاب الأول الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1]- تنصّ المادة 02/51 من قانون حماية الطفل على: يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

[2]- كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون حماية الطفل على: "يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

المطلب الثاني: القيمة الإقناعية للشهادة الطبية في الإثبات الجزائي.

يحرّر الطبيب الشهادات أو التقارير بمناسبة ممارسة مهامه والتزاماته كطبيب عامل سواءً في القطاع الخاص أو العام أو بصفته كخبير مسجل أو غير مسجل في جدول الخبراء أو بناء على تسخيرة قضائية في إطار علاقة تربطه بمرفق القضاء ولمعرفة القوّة الثبوتية لهاته المحررات في نظام الاثبات الجزائي الجزائري سنعرج على المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النظام ودور الشهادة الطبية فيه (**الفرع الأوّل**) ومدى خضوعها لهاته المبادئ (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: المبادئ العامّة في الإثبات الجزائي.

أوّلا: مبدأ حرية الإثبات.

إنّ المبدأ الأساسي في الإثبات الجزائي متمثل في حرية الإثبات الجزائي بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، وهو المبدأ الذي أقرّته جميع التشريعات المقارنة فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من نص المادة **212** حيث صرح بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك[1].

غير أنّ أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر ليس معناه استبعاد كل تدخل من طرف المشرع، فهناك أحكام تشريعية أقرّت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، إلى جانب وجود أحكام أخرى قيّدت بطريقة مباشرة حرية اختيار القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات[2].

وفي بعض الحالات فإنّ سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل إثبات محدّدة دون غيرها، والحالات المقصودة هنا تتمثل أساسا في بعض الجرائم كإثبات جريمة الزّنا نظرا لطبيعتها الخاصة[3]، وتعليق تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى الزوج، وصعوبة إثباتها وكثرة الشكاوى الكيدية، وإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي قد تُطرح بصفة عرضيّة أثناء سير الدعوى الجنائية، فالزّنا لا يمكن إثباته إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها وهي الإقرار القضائي ومحضر تلبّس محرّر من ضابط الشرطة القضائية أو الاعترافات المكتوبة[4].

[1]- ميهوب ياسين، "مبادئ الآليات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عائلة المتّهم"، مجلّة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلّد 02، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 1397.

[2]- محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج 01، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999، ص 42.

[3]- ميهوب ياسين، مرجع نفسه، ص 1398.

[4]- المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أن نص المادة **19** من القانون المنظم لحركة المرور أشار إلى جريمة السياقة في حالة سكر والتي ينبغي إثباتها عن طريق عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي[1].

وقد أكّدت المحكمة العليا مرارا على مبدأ حرية الإثبات وذلك في القرار الصادر بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر **1984**، المتضمن فصلا في الطعن رقم **17628** الذي جاء فيه: **"**حيث أنّ ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع، ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية**"**[2].

و كذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي ينص على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه بدءا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ثانيا: مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي.

اعتقاد قائم على أدلّة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع، ويجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج، وهذه النتائج التي قد تختلف من قاضٍ لآخر نظرا لاختلاف تأثّر كل قاضٍ بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه[3].

ولهذا المبدأ آثار عديدة في الممارسة القضائية تنعكس على تقدير الأدلة واصدار الأحكام وتسبيبها ونَقضها وغير ذلك وهاته الآثار هي:

- **حرية القاضي الجنائي في قبول جميع أدلّة الاثبات.**

إنّ اعتماد القاضي الجزائي على ضميره في الوصول إلى الاقتناع والبحث عن الحقيقة يتمّ عن طريق حرية الإثبات التي تتجسّد من خلال حرّية القاضي الجزائي في الاستعانة بكافّة وسائل الإثبات التي تمكّنه من الوصول إلى تحقيق قناعته الشخصية[4].

وإذا كان من واجب القاضي أن يكون اقتناعه بناءً على البحث والتفكير ووزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه، وأن يتمّ ذلك بخضوعه لقواعد العقل والمنطق، فإنّ مطالبة المشرع لقاضي الموضوع باتّباع قواعد معينة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه أو إعطائها قوة خاصة من ناحية الإثبات، ما هو في الحقيقة إلا مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره[5]؛ حيث أنّ حرية

[1]- راجع المادة 19 من القانون رقم 17-05، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1438هـ، الموافق لـ: 16 فبراير 2017م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2]- المجلّة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989م، الجزء الثّاني، ص 239.

[3]- العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 19، الجزائر، 2008، ص 90.

[4]- السيّد محمد حسن شريف، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، د. ط، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة الإسكندرية ،2002، ص 232.

[5]- مسعود زبدة، "القرائن القضائية"، موقع النّشر والتوزيع، 2001، ص 133.

القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ قناعته الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات من أجل بناء هاته القناعة[1].

- **تساند الأدلة.**

إنّ تساند الأدلة يعتبر من المبادئ الإجرائية المتعلّقة بالنّظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان في الحكم، وهذا ما استقرت عليه التشريعات القديمة والحديثة.

ويجب لكي تكون الأدلّة متساندة لابدّ من توافر شروط موضوعية وشكلية، فالشروط الموضوعية الواجب توافرها في الدليل لكي يكون متساند مع الأدلة الأخرى هي : توافر صحة إجراءات الحصول على الدليل "مشروعية الدليل"، عدم وجود تناقض بين لأدلة، أن يكون الدليل صالح للإثبات وبيان مضمون الدليل. أمّا الشروط الشكلية الواجب توافرها لغرض تحقق تساند الأدلة هي اعتماد القاضي على دليل يُطرح في المحاكمة، وليس للقاضي أن يحكم بناءً على علمه الشخصي[2].

ويقصد بتساند الأدلة أن تكون الأدلة التي يذكرها الحكم في أسبابه تُساند بعضها البعض وتتكامل فيما بينها لتدعيم النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة في حكمها، حيث لا يشترط في الأدلة التي يعوّل عليها الحكم أن تقطع في كل جزئية من جزيئات الدّعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدّية إلى ما قصده الحكم منها[3].

- **رقابة المحكمة العليا.**

من أهم الضوابط التي تكبح تعسف مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي هو رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام القضائية وفصلها في الطعون بالنّقض على الأحكام والقرارات الصادرة من قضاة المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية ومحاكم الجنايات، فهي محكمة قانون تسهر على التطبيق السليم له، وتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد وجهة تقاضي عليا.

فاعتراف المشرّع للقاضي بالسلطة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة والقيمة الاقناعية للأدلّة مجتمعة، أنّه قد اعتبر هذا المجال موضوعا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلا يجوز لمحكمة النّقض أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنّه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معيّن دون آخر، ولكن هذا لا يعني أنّ سلطة قاضي الموضوع مطلقة تماما، فإذا خالف تقديره المنطق، حيث يعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم، كان لمحكمة النّقض أن تردّه إليه، كما أنّه إذا فرض المشرع قيودا على مبدأ الاقتناع القضائي

[1]- العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 92.

[2]- فراس حميدة عودة، آثار تساند الأدلة في الدعوى الجنائية بالقانون العراقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 84، 2023، ص 39

[3]- طعن جنائي 492/34 في جلسة 28/02/1990م، س 26، ع4، ص 269 ليبيا مشار اليه عند فراس حميدة عودة المرجع سابق، ص 41

أو أورد عليه استثناءات، كانت للمحكمة العليا الرقابة على التزام القاضي بهذه القيود وتطبيقه للاستثناءات[1].

الفرع الثّاني: سلطة المحكمة في تقدير الشهادة الطبية.

اختلفت الآراء الفقهية في مدلول الشهادة الطبية في الإثبات ودورها وقيمتها الإقناعية، فيرى البعض أنّ التقرير الطبي أو الشهادة الطبية تعدّ بمثابة الشهادة التي يقدمها الخبير أو الطبيب الشرعي أو الطبيب المحرر لها من خلال الإدلاء بمضمون ما توصّل اليه وبصورة شفاهية أمام المحكمة، إلا أنّ هذا الرأي غير دقيق؛ إذ يترتب على اعتبار الخبرة الطبية بمثابة شهادة هو أن تنصب خبرة الطبيب على ما يشاهده من ماديات الجريمة في حالة التلبس بها، وهذا الرأي غير مقبول فهو يجعل الطبيب يحمل صفتان متعارضتان في الدعوى[2]، كخبير أو شاهد لأنّه يجب ألا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها، كما أنّ عليه يشهد بما سمعه أو رآه أو أحسّ به وقت وقوع الجريمة، و يشترط أن يعاين الوقائع بأحد حواسه عكس الطبيب الذي يحرّر الشهادة بناءً على الأضرار أو ما عاينه وفحصه أو ما توصل إليه من خلال علمه وإلمامه بالعلوم الطبية.

وفي رأي فقهي آخر يرى أنّ الشهادة الطبية بمثابة قرينة قضائية، إلا أنّ هذا الرأي غير مقبول؛ إذ أنّ القرينة القضائية هي من صنع القاضي ومن وحي اجتهاده، بينما المعلومة الطبية في تقرير الطبيب تكون مقدمة من قبل الطبيب وليس نتاج اجتهاد القاضي، ولكن يمكن وصفها بأنّها قرينة علمية تعزز وقائع الدعوى الأخرى[3].

وفي رأي فقهي آخر اعتبر الشهادة الطبية كخبرة قضائية لها قوّة ثبوتية أعلى من غيرها من الأدلة، فالقاضي يعتبر خبيرا في مجال تخصصه وهو مادة القانون، أمّا فيما عداد من المسائل الفنية. والمسائل العلمية فإنّه أقل دراية وخبره فيها، وفيما يتعلق بالرّد على قولهم بأن القاضي هو خبير الخبراء فيما أنّ الاستعانة بالخبرة الطبية في المسائل الطبية هو أمر مسلّم به، لذا فمن البديهي الالتزام بنتائج التقرير الطبي وعدّها دليل إثبات ملزم للقاضي ومنحه قوة إثبات تفوق الأدلة الأخرى فيما يتعلّق بالمسائل الطبية[4].

ولكن ما سار عليه المشرّع الجزائري من مبادئ عامة في الإثبات أساسها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحريته في بناء حكمه على ما يرتاح له ضميره من أدلة مطروحة في الدعوى، شرط ألا يتمّ استبعادها لأنّها مستمدة من طريق غير مشروع وشريطة أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا منطقيا صحيحا ومقبولا.

وتكون الاستعانة بالأطباء خلال مرحلة جمع الاستدلالات لا تتمّ في إطار الإجراءات المتعلّقة بعمل الخبراء الذين يؤدون يمين الخبرة فإنّ كل ما يصدر عنهم من تقارير أو شهادات لا يعدّ

[1]- عبد الحاكم حسان، "مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي"، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، المجلّد 06، العدد 02، غرداية ، الجزائر، 2022، ص 215.

[2]- ضياء نوري حسن،"الطب القضائي وآداب المهنة الطبية"، د.ط،دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1980، ص 394.

[3]- المرجع نفسه، ص 396.

[4]- بن الصادق أحمد، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 303.

من أعمال الخبرة، وإنما تبقى له قيمة الاستدلال، وللمحكمة الأخذ به أو استبعاده باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى أو عنصرا من عناصرها[1].

وتكون الشهادة الطبية المحررة في مرحلة جمع الاستدلالات من الدّلائل التي لا ترقى إلى مستوى الدّليل الجزائي القاطع، بالرّغم من قيمته الكبيرة في الإثبات، نظرا لأنّها تعدّ إجراء من إجراءات الاستدلال، والتي هي مجرد إجراءات تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وتحريك الدعوى العمومية إذ أنّه من المعلوم أنّ الهدف الأساسي من مرحلة جمع الاستدلالات هو تحضير الدعوى الجنائية للنيابة العامة عن طريق جمع المعلومات الهامة سواءً من الضحية أو الضبطية القضائية واللازمة لتحديد موقف النيابة من هذه الدعوى، وذلك إمّا بتحريكها أو بحفظ الملف إذ أنّها مرحلة جمع واستخراج الدّلائل وليس الأدلة[2].

فهاته المرحلة في الأصل لا يستمد منها الدليل الكافي لتسبيب الحكم تسبيبا صحيحا كافيا حسب الفقيه العلامة الدّكتور محمود محمود مصطفى من أنّ عبرة المذكرة الايضاحية للقانون عن الاستدلال بالتحقيق الأولي، وشتّان بين التحقيق والاستدلال، والتّفرقة بينهما لا ترجع إلى اختلاف السلطة التي تباشر كلا منهما، فقد تقوم بالعملين سلطة واحدة، ولكن الذي يميّز بينهما هو أنّ مرحلة الاستدلال تعدّ بمثابة تحضير للتحقيق، والدّليل القانوني هو ما يُستمد من التحقيق، ويشترط لصحّته أن تسبقه استدلالات وأن يؤدي طبقا لأوضاع قانونية معيّنة لا تتقيد بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات، وإذا كان من اللاّزم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنّه يكون معيبا من ناحية تسبيبه إذا اقتصر في ذلك على مجرد استدلالات[3].

ولكن عكس هذا نجد أنّ العديد من قُضاتنا في محاكم الجنح وخاصة في جنح الضّرب والجرح يعتمدون في إدانة المتهم على هذا التقرير **(**الشهادة الأولية**)** كلّما كان معدّا بالشكل الذي يطابق أقوال الضحية، من دون أن يكون في أوراق الدعوى ما يشير إلى أدلّة أخرى تؤيّد هذا التّقرير، كاعتراف المتّهم أو شهادة الشهود؛ أي أنّ هذا الاتجاه أصبح مألوفا فهناك من القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإدانة رغم خلوّها من أي دليل سوى هذا التقرير[4] **(**الشهادة الطبية المحرّرة في مرحلة جمع الاستدلالات**).**

أما الشهادة الطبية المحرّرة بناءً على أمر قضائي فتُعدّ بمثابة خبرة قضائية، والخبرة الطبية التي يقدّمها الطبيب الشرعي تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي، كونها من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء، فاتّصالها بالواقعة الجرمية المراد إثباتها تمثّل كل تلك الأهمية فهذه الوسيلة يلجأ إليها القاضي في ظروف خاصة وعند شروط معينة؛ حيث أنّ الخبرة

[1]- بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 304.
[2]- خالد صالح الشمري، "حجيّة الاعتراف الصادر عن المتّهم في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة تحليلية قانونية في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية-"، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، المجلّد 03، العدد 07، ص 76.
[3]- محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة ،1988 ص 181.
[4]- بن الصادق أحمد، مرجع نفسه، ص 304.

الطبية تمثل نوع خاص من الخبرة الفنيّة الطبيّة التي تحتاج إلى إلمام الخبير بعلم لا يتوفّر لدى القاضي أو الجهة القائمة بالتحقيق[1].

كما أنّ دور القاضي الجزائي لا يقتصر على تحقيق التوازن بين الأدلة والنظر في مدى إمكانية ترجيح بعضها على بعض كما هو الحال بالنسبة للدّعوى المدنية، بل يكون دوره أوسع نطاقا وأكثر شمولا من حيث البحث في الدّليل والتحرّي عن الحقيقة من خلال إثبات ما يمكن إثباته حتى يصل إلى القناعة الحازمة بالدّليل القاطع، بحيث لا يتقيد القاضي الجنائي بأي دليل إثبات، بل يتقيّد بضميره الوجداني وقناعته الشخصية بكون الدّليل لا يعتريه أيُّ شكٍ ولا يقبل التأويل[2].

فإنّ الخبرة الطبية تخضع لمبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي، وهذا ما أكّدته محكمة النقض المصرية في قرارها الذي ينص على أنّ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كلّه إذا اطمأنّت إليه، ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه منه وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به على أن تعلّل قرارها في ذلك تعليلا معقولا[3]، مما يعني أنّ القاضي يمارس سلطته التقديرية بحسب ما يُمليه عليه وجدانه وبما يؤيّده من جانب العقل والمنطق، فمحكمة النّقض تكون بذلك قد ساوت بين جميع أدلّة الإثبات، حيث أخضعت كافّتها لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة، إذ لم تضف عليها أيّة قوّة ثبوتية، وهو ما أكّدته في قرار آخر بقولها أنّ تقرير الخبرة لا يقيّد لزوما قضاة الموضوع، وإنّما هو كغيره من أدلّة الإثبات قابلة للمناقشة والتّمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم[4].

أمّا في القضاء الوطني، فإنّ اتجاه قضاة المحكمة العليا كان نحو اعتماد مبدأ الاقتناع القضائي الذي يقوم على حرّية القاضي الجزائي في اللّجوء إلى أيّة وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحريته في وزن هذه الأدلة وتقديرها من دون إعطاء أي دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلّة بمقتضى ما أقرّه من أحكام، تاركا الأمر للقاضي يقدّره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره[5].

وباعتبار الشهادة الطبية كخبرة يجب أن تتوفر فيها شروط الخبرة الآتية:

- تحريرها بناءُ على أمر قضائي.
- أن يكون الطبيب مسجل في قائمة الخبراء أو يؤدي اليمين.
- أن يلتزم بالإجابة عن الأسئلة التي يحررها القاضي.
- الالتزام بالموضوعية والدقّة.

[1]- فصة عماري، "دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص49.

[2]- حسن الجو خدارة، "التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائي—دراسة مقارنة-"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 98.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985،ص 944.

[4]- قرار أشار إليه محمد زاكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 946.

[5]- قرار المحكمة العليا، رقم: 22641، الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ: 1981/01/22م، أشار إليه : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجز الأول المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الاشهار ، الرويبة ، الجزائر ، 1996 ، ص 410.

فتقرير الطبيب وشهادته هي رأي استشاري؛ أي أنّه مجرد وجهة نظر فيما يتعلق بدليل الإثبات. بمعنى آخر؛ يقدّم التقرير تفصيلا لعناصر الدليل ويقترح، من وجهة نظر فنيّة قيمته في الإثبات. وبموجب مبدأ الاقتناع القضائي، يتمتّع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم هذا التقرير، حيث يُعتبر التقرير مجرد دليل يخضع لتقديره.

ومن جهة أخرى، يُعتبر رأي الطبيب وجهة نظر فنية فقط، ويفتقر إلى النظرة القانونية التي لا يتمتع بها الطبيب، ولذلك يقع على عاتق القاضي مراقبة الرأي الفني بناءً على النواحي القانونية. وبالتالي، يُعتبر القاضي الخبير الأعلى في القضية، حيث يقوم بالرقابة القانونية على الرأي الفني.

وللقاضي أن يأخذ بكل ما جاء في تقرير وشهادة الطبيب أو يطرحه كلّه، إو يأخذ برأي بعضهم دون الآخر في حالة تعدّدهم، وأيضا له أن يأخذ تقرير الطبيب الذي ندب في التحقيق الابتدائي ويطرح رأي الطبيب الذي ندبه، وأيضا لها أن تأخذ بعض عناصر التقرير دون الآخر، ويتعين على المحكمة عند الأخذ بتقرير أحد الأطباء أن تطرح ما ورد فيه لمناقشة الخصوم، فإذا استندت علية دون تمكين صاحب المصلحة من الرّد على ما جاء فيه يُعاب حكمها[1].

وبالاستناد إلى المبادئ القانونية، يقوم القاضي بتحليل الأدلة المتاحة بما في ذلك تقارير الأطباء، وينقلها إلى سياق الدعوى الجارية التي تشمل الشهادات الشخصية والأقوال المقدمة، وطلبات الأطراف المعنية. يُعتبر تقرير الطبيب وشهادته كجزء من هذه الأدلة، ويتم تحليله وتقييمه بناءً على توافقه مع الأدلة الأخرى والأفكار المقدمة.

فإذا كان محررات الطبيب متسقًا مع الأدلة والأفكار المقدّمة في الدعوى، يمكن للقاضي الاعتماد عليه بثقة لأنّه يُعتبر أقرب ما يكون إلى الصواب. ومع ذلك، إذا كان التقرير يتعارض مع الأدلة الأخرى، يتولى القاضي تقدير الوزن النسبي لكل منها. في هذه الحالة، يُطبق مبدأ "رأي الطبيب لا يقيّد المحكمة"، حيث يُعتبر رأي القاضي كمرجح بين مختلف الآراء المقدمة، مع الاحتفاظ بدوره كصمام أمان لضمان عدم الاعتماد الكامل على آراء الأطباء في مسائل الفن والتخصص[2].

[1]- محمود نجيب حسني، "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1992، ص 128،129.
[2]- المرجع نفسه، ص 136.

الخاتمة

الخاتمة:

بات الاعتماد على الشهادة الطبية في الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج التي تقدمها في هذا المجال، ولا ينطبق ذلك على كل شهادة طبية متواجدة، بل يلزم أن تكون محررة من طرف شخص مرخص له بمزاولة مهنة الطب وعادة ما يكون الطبيب الشرعي مستوفية شروطها القانونية، أما بخصوص التشريع الجزائري فإن الشهادة الطبية شأنها شأن سائر الأدلة خاضعة للمبادئ العامة للإثبات الجنائي أي مبدأ حرية الاثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وبدراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- ❖ يقتضي الإثبات في المادة الجزائية الاعتماد على مجموعة من الأدلة العلمية حسب طبيعة كل جريمة و تعد الشهادة الطبية الوسيلة الأفضل للجرائم التي تحتاج خبرة طبية
- ❖ ان من شأن وجود ضوابط شكلية وموضوعية التحرير الشهادة الطبية أن يضمن صحتها ومصداقيتها، وأي تجاوز لهذه الضوابط ينال من مشروعيتها كدليل إثبات.
- ❖ لحماية الحقوق الأفراد وحرياتهم، جرم المشرع الجزائري أي شكل من أشكال التحايل أو التلاعب الذي قد يمس الشهادات الطبية من طرف أي شخص مهما. كانت صفته
- ❖ في الدعاوى الجزائية يتم الاعتماد في الغالب على الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي، كونه يتمتع بكفاءة عالية في تحديد الإصابات الناتجة عن أي شكل من أشكال الاعتداء، وفك ملابساتها بدقة وموضوعية.
- ❖ تؤدي الشهادة الطبية في بعض الجرائم كالضرب والجرح دورا هاما خلال جميع مراحل الدعوى وخصوصا مرحلة التحقيق الابتدائي، لدرجة أنها تتحكم في تكييف الجريمة وإثبات صحة الادعاءات أو نفيها، ونتيجة لذلك يتم توجيه التحقيق على نحو يضمن ويؤكد تحقيق العدالة الجنائية المرجوة.
- ❖ تسهم الشهادة الطبية بشكل فعال في إثبات الحالة العقلية للمتهم، وتحديد مدى امكانية مساءلته جنائيا عن فعله
- ❖ تتساوى الشهادة الطبية في التشريع الجزائري من حيث القيمة القانونية مع غيرها من الأدلة عملا بمبدأي حرية الإثبات والاقتناع الشخصي الحر للقاضي. فله وفقا لذلك الأخذ بأي دليل متى اطمان له ضميره وكون لديه قناعة شخصية شرط أن يبرز حكمه تبريرا كافيا تحت طائلة الطعن بالنقض.

تقودنا النتائج الخاصة بالدراسة إلى تقديم بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

- ✓ تكوين الأطباء باستمرار في مجال القانون وأساليب التحرير المصرية حرصا على تحريرهم شهادات طبية تصف الواقع بمنظور علمي طبي وفق متطلبات القانون . يجب على الأطباء التأكد الجيد من شخصية المجني عليه في جرائم العنف والاغتصاب وذلك لكثرة الدعاوى الكيدية.

الخاتمة:

- ✓ الحرص على التكوين المستمر لرجال القانون في مجال الطب الشرعي واطلاعهم على مستجدات هذا المجال نظرا لتعاملهم المباشر مع شهادات ومحررات هذا الطبيب وتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية.
- ✓ تشديد المشرع عقوبة تزوير الشهادات الطبية، خاصة من طرف الأطباء ردعا لمثل هاته السلوكيات
- ✓ ضمان المناوبة الليلية في مصالح الطب الشرعي العمومية أو الخاصة، وهذا المعاينة الجرائم حال وقوعها وتجنب تداعيات تأخير الفحص وتوفير وسائل التشخيص والأجهزة المتطور الضمان دقة عمل الطبيب.
- ✓ وجود سجل خاص لحفظ نسخ للشهادات الطبية المحررة في المستشفيات العمومية أو الخاصة حفاظا على أمانة الطبيب أو في حالة وجود الضباع إثباتا للمعاينة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قرآن كريم

- الآية 34 من سورة المائدة.

ثانيا : قائمة المصادر .

- الدستور
- الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
- القانون رقم 18/11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة
- المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب
- القانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 12، سنة 1995.
- القانون رقم 17-05، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1438هـ، الموافق لـ: 16 فبراير 2017م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها
- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ:19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية

ثانيا : المراجع .

أ/الكتب:

ـالكتب باللغة العربية :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر ،2017
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة 2021
3. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012

4. أحمد بسيوني أبو الروس، "التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية"، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. أسامة السعدي وعامر الجنيدي، الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، سلسلة الكرامة الإنسانية، ، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.
6. أوان عبد الله الفيضي، "الخبرة الطبّية في الدّعوى المدنية"، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015
7. توفيق مصطفى عطار، "الطب الشرعي العملي"، الجزء الأول، المطبعة الحديثة، حلب، سوريا ،1934.
8. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجز الأول المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الاشهار ، الرويبة ، الجزائر ، 1996.
9. حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاءا، المكتبة القانونية باب الخلق ، مصر، الطبعة الأولى 1995.
10. حسن الجو خدارة، "التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائي— دراسة مقارنة-"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001
11. رؤوف عبيد، "جرائم التزييف والتزوير"، ط 3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978.
12. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية الفنية للطباعة والنشر الاسكندرية، 1985.
13. سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن محرراته الطبية، د.ط، مطبعة المنصور، الوادي، الجزائر ،2022.
14. ضياء نوري حسن، "الطب القضائي وآداب المهنة الطبية"، د. ط، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1980.
15. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
16. عبد الحميد الشواربي، "التزوير والتزييف"، (د. ط)، الإسكندرية، د. س. نشر
17. عبد الحكم فودة الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض دار الكتب القانونية. 1994، دب ن
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
19. عبد الله سيمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-"، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. النشر
20. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج 2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
21. فؤاد عبد المنعم أحمد البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، دون سنة النشر

22. فتوح عبد الله الشاذلي، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
23. مأمون عبد الكريم، "رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة-"، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006 .
24. محمد أوغريس، "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي"، ط 1، دار قرطبة، 1994
25. محمد حسن شريف، "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، د. ط، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، الإسكندرية ،2002،
26. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
27. محمد السعيد رشدي، "حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، (د. ط)، دار النسر الذهبي، عابدين، مصر، د. س. نشر
28. محمد سعيد شرف دليل، "الأمراض النفسية –أعراض وعلاج الأمراض النفسية والعقلية والعصبية-" ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1990
29. محمد سعيد لعور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجزء1، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الرابعة 2011
30. محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني –الإثبات في المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء"، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر،2011
31. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة ،1988
32. محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج 01، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999
33. محمود نجيب حسني، "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1992
34. هشام الجميلي، "الواقع في الإثبات الجنائي في مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض"، د. ط ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006
35. هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء الأول (معاينة مسرح الجريمة)، الطبعة الأولى ،2007، مطابع الولاء الحديثة، مصر
36. هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء الرابع (إصابات الأسلحة النارية)، الطبعة الأولى ،2006، مطابع الولاء الحديثة، مصر
37. هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، الجزء السابع (الأخطاء الطبية)، الطبعة الأولى ،2007، مطابع الولاء الحديثة، مصر
38. هشام عبد الحميد فرج، سلسلة الدكتور هشام، الجزء التاسع (الاغتصاب الجنسي)، الطبعة الأولى ،2010مطابع الولاء الحديثة، مصر
39. يحي بن لعلي، "الخبرة في الطب الشرعي"، د. ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د. س.نشر.

-الكتب باللغة الأجنبية :

1. Anne Marie LARGUIER, Certificats médicaux et secret professionnel, Thése Lyon 1961, LIBRAIRIE DALLOZ, 1963.
2. Abdelkrim Bezzad, Certificat médicale et responsabilité du médecin, ESPERANCE Médicale, Janvier, 2000, Tome 7, N: 57
3. Louis Melennec, Les certificats médicaux, Personnes habilitées à les délivrer, La vie médicale, 52 Annéé, N: 33,04, Octobre, 1971.

ب/الدوريات والمجلات:

4. أحمد فواتيح فاطمة، "الشهادة الطبية كضمانة لحماية المريض العقلي في التشريع الجزائري"، مجلّة الدراسات القانونية، المجلّد 08، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.
5. امال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 4، 2022.
6. باعزيز أحمد، "الأحكام القانونية للتّسخيرة الطبية"، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد 06، الجزائر، 2017.
7. بلحاج رشيد، القواعد الطبية والتقنية في مجال الخبرة الطبية، مجلة المحكمة العليا -عدد خاص -المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي
8. بن ساحة يعقوب/ بن الأخضر محمد، "دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد02، 2021.
9. حباس عبد القادر/ قندوسي يحي، "التدابير الاحترازية أسباب انقضائها في التشريع الجزائري"، مجلّة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 11، العدد 02، الجزائر، 2022.
10. خالد صالح الشمري، "حجيّة الاعتراف الصادر عن المتّهم في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة تحليلية قانونية في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية-"، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن، المجلّد 03، العدد 07 ، 2022.
11. دلال وردة، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، مجلّة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة أبي بكر بلقايد، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020.
12. ريطاب عز الدين، "أصناف الخبرة الطبية في الممارسات الجزائية"، مجلّة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، المجلّد 01، العدد 02، قسنطينة، الجزائر،2021.

13. سليمان حاج عزام، "المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018.
14. صباحي محمد الأمين، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 2009.
15. عجابي إلياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، دراسات وأبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2009.
16. عدة جلول سفيان، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة وهران(2)، الجزائر ،2021.
17. العيد سعادنة، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي"، مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي خنشلة، العدد 19، الجزائر، 2008
18. فليح كمال عبد الحميد، النظام القانوني للوصفة الطبية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد السابع، جامعة سعيدة، ديسمبر 2016.
19. فليح كمال عبد المجيد، النظام القانوني للدواء في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد1 ،ماي 2021.
20. مقني بن عمار / شامي أحمد، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، سنة 2016.
21. محمد حجازي، "الطب الشرعي من واقع العمل الميداني"، مجلّة الأمن والحياة، العدد 218.
22. ميهوب ياسين، "مبادئ الآليات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عائلة المتّهم"، مجلّة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلّد 02، العدد 02، الجزائر، 2023.

ج/المذكرات :

1. أحمد باعزيز، "الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايدة، تلمسان، الجزائر، 2011.
2. بن الصادق أحمد، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017
3. سليمان عثمان ميلود، "حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي"، مدكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009
4. طاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010 / 2011

5. طراد اسماعيل، "الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، د. س. نشر،
6. فصة عماري، "دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2017
7. مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الإثبات دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012
8. منيرة بوشقاوي، "الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2015
9. نجاة الداوي، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016،

د/ المحاضرات :

1. أمين محمد ، "محاضرات في الطب الشرعي موجهة لطلبة كلية الطب"، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2020
2. لؤي عابدين، "التقارير الطبية الشرعية"، محاضرات في طب الأسنان الشرعي، للسنة ثالثة، كلية طب الأسنان، جامعة المنارة الخاصة، اللاذقية، سوريا، 2020/2021
3. محمود سواس، "محاضرات في الطب الشرعي للموتى أو علم الموتى thanatology"، المحاضرة رقم 03، جامعة حماد، سوريا، 2021

الملاحق

CERTIFICAT MEDICAL DESCRIPTIF
DE COUPS ET BLESSURES

Je soussigné(e), Docteur (nom, prénom, Qualité), certifie avoir examiné ce jour le (la date) le patient (Nom et prénom relevés de la pièce d'identité), âgé de….., qui déclare avoir été victime de coups et blessures(volontaire ou involontaire selon le cas) en date du (jour/mois/année) à (l'heure), dans un lieu public (dans son lieu de travail- à son domicile) par (coups de poing, objet contondant, instrument tranchant……)

Le patient se plaint de (signes fonctionnels : céphalées, vertiges, douleurs…)

A l'examen on constate (l'examen retrouve) :

……
……
……
……
……

La radiographie faite la (date) montre…. (Ou l'échographie abdomino-pelvienne pratiquée le …… montre…..)(Ou le scanner crânio-cérébral pratiqué le montre….) etc….

Ces blessures justifient une incapacité totale de travail de (ITT) de…..(Nombre de Jours en lettre et en chiffre) sauf complications.

Il y a lieu de prévoir une incapacité partielle permanente (IPP), après consolidation.

Sétif le …….

Cachet et signature manuscrite.

ANNEXE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LA SANTE, DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

CERTIFICAT MEDICAL DE DECES

A remplir par le médecin

Commune de décès : []
Wilaya de décès : []
Nom : [] Prénom : []
(En cas de non identification du défunt, mettre la mention : corps non identifié (CNI))
Sexe : M ☐ F ☐
Fils/Fille de : [] et de : []
Date et lieu de naissance : [] à : []
Date du décès : [] Age (en année) : [] ans
(Enfant de moins d'un (1) an, préciser l'âge en mois, moins d'un (1) mois, préciser l'âge en jours. [] mois, ou [] jours)
Lieu du décès :
☐ Domicile ☐ Structure de santé publique
☐ Structure de santé privée ☐ Voie publique
☐ Autre (à préciser) :

Réservé à la commune
N° d'ordre d'acte de décès inscrit sur le registre des actes de l'état civil : []
Ce numéro doit être reproduit au recto de ce certificat

Le docteur en médecine soussigné, certifie que la mort de la personne désignée ci-contre, survenue
le []
à Heure(s)
est réelle et constante de
☐ Cause naturelle
☐ Cause violente
☐ Cause indéterminée
A []
le []
Signature et cachet du médecin

Signalement médico-légal- A remplir par le médecin (cocher la case adéquate)

☐ Obstacle médico-légal à l'inhumation (en raison du caractère violent, indéterminé ou suspect de la mort ou corps non identifié)
☐ Mise immédiate en cercueil hermétique en raison du risque de contagion
☐ Existence d'une prothèse fonctionnant au moyen d'une pile

Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici Coller ici

A remplir et à clore par le médecin

Commune de décès : []
Wilaya de décès : []
Commune de résidence : []
Wilaya de résidence : []
Date de naissance : [] Date de décès : []
Sexe : M ☐ F ☐ Age (en année) : [] ans
(Enfant de moins d'un (1) an, préciser l'âge en mois, moins d'un (1) mois, préciser l'âge en jours. [] mois, ou [] jours)
Lieu du décès :
☐ Domicile ☐ Structure de santé publique
☐ Structure de santé privée ☐ Voie publique
☐ Autre (à préciser) :

Cause directe et événements morbides ayant précédé le décès.
Partie I : Maladie(s) ou affection(s) morbide (s) ayant directement provoqué le décès
Cause directe a)
Evenements morbides ayant précédé le décès
due à ou consécutive à : b)
due à ou consécutive à : c)
due à ou consécutive à : d)
Partie II : Autres états morbides ayant pu contribuer au décès, non mentionnés en partie I.
.....
.....
.....
Date Cachet et signature du médecin

La dernière cause (d) doit correspondre à la cause initiale, il ne s'agit pas ici du mode de décès, par exemple : arrêt cardiorespiratoire, syncope, suite de la maladie ou du traumatisme qui a entraîné la mort.
Dans le cas de décès maternel : femme décédée durant une grossesse, un accouchement ou dans les 42 jours après un accouchement ou un avortement) remplir correctement la partie I et préciser cet état clairement.
Exemples sur les causes directes et les événements morbides ayant précédé le décès

a) Embolie pulmonaire	f) Septicémie	a) Détresse respiratoire	a) Coma
b) Fracture pathologique	g) Péritonite	b) Embolie pulmonaire	b) Œdème cérébral
c) Cancer secondaire du foie	c) Perforation d'ulcère	c) Phlébite	c) Traume crânien
d) Cancer du sein	d) Ulcère duodénal	d) Accouchement	d) Accident de la route
	e) Alcoolisme	e) Cancer	

1- Nature de la mort : Naturelle ☐
Accident ☐ auto-induite ☐
agression ☐ indéterminée ☐
Autre (à préciser) ☐

2- Mortinatalité, périnatalité
– Grossesse multiple Oui ☐ Non ☐
– Mort-né ? Oui ☐ Non ☐
– Age gestationnel (en semaines) ☐
– Poids à la naissance (en grammes) ☐
– Age de la mère (années) ☐
– Si décès périnatal, préciser l'état morbide de la mère ayant pu affecter le nouveau né au moment du décès

3- Décès maternel ? Oui ☐ Non ☐
– Le décès a eu lieu durant la grossesse Oui ☐ Non ☐
– Le décès a eu lieu pendant l'accouchement ou avortement Oui ☐ Non ☐
– Dans les 42 jours après la gestation Oui ☐ Non ☐
– Indéterminé ☐

4- Signalement médico-légal :
– Obstacle médico-légal à l'inhumation (en raison du caractère violent, indéterminé ou suspect de la mort ou corps non identifié). Oui ☐ Non ☐
– Mise immédiate en cercueil hermétique en raison du risque de contamination Oui ☐ Non ☐
– Existence d'une prothèse fonctionnant avec « pile » Oui ☐ Non ☐

5- Y a-t-il intervention chirurgicale 4 semaines avant le décès ? Oui ☐ Non ☐

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة

- **البسملة .**
- **الشكر و العرفان.**
- **مقدمة** **3-1**

الفصل الأول: ماهية الشهادة الطبية

تمهيد..... **5**

المبحث الأوّل: الأحكام العامة للشهادة الطبية..... **14-6**

- **المطلب الأوّل:** مفهوم الشهادة الطبية. **10-6**
 - الفرع الأوّل: تعريف الشهادة الطبية..... **7-6**
 - الفرع الثاني: تمييز الشهادة الطبية عما يشابها **10-7**
- **المطلب الثّاني**: مضمون وأنواع الشهادة الطبية **15-10**
 - الفرع الأوّل: مضمون الشهادة الطبية..... **12-11**
 - الفرع الثاني: أنواع الشهادات الطبية..... **15-12**

المبحث الثاني: ضوابط إعداد الشهادة الطبية والحماية الجزائية المقرّرة لها..... **27-16**

- **المطلب الأوّل**: شروط تحرير الشهادة الطبية..... **24-16**
 - الفرع الأوّل: الشروط الشكلية الخاصة بالشهادة الطبية..... **19-16**
 - الفرع الثّاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالشهادة الطبية..... **24-19**
- **المطلب الثاني**: الحماية الجزائية المقررة للشهادة الطبية..... **27-24**
 - الفرع الأوّل: جريمة تزوير شهادة طبية من قبل طبيب أو تسليم شهادات طبية مزورة..... **25-24**
 - الفرع الثّاني: اصطناع الشهادات الطبية **26**
 - الفرع الثالث: جريمة التقرير الكاذب..... **27-26**

الفصل الثاني : أثر الشهادة الطبية في الإثبات الجزائي.

تمهيد **29**

المبحث الأوّل: تطبيقات الشهادة الطبيّة في الإثبات الجزائي..... **48-30**

- **المطلب الأوّل:** آليات الحصول على الشهادة الطبيّة في الإثبات الجزائي..... **34-30**
 - الفرع الأول: الشهادة الطبية بناءً على طلب الخبرة القضائية..... **32-30**
 - الفرع الثّاني: الشهادة الطبية بناءً على طب المعني أو التّسخيرة **34-33**
- **المطلب الثاني:** مجالات تدخل الشهادة الطبية في الاثبات الجزائي..... **48-35**
 - الفرع الأوّل: دور الشهادة الطبية في إثبات الضرر العمدي..... **45-35**
 - الفرع الثّاني: دور الشهادة الطبية في إثبات حالة الجنون..... **48-45**

المبحث الثاني: قيمة الشهادة الطبية بين أدلة الإثبات الجزائي. **57-49**

- **المطلب الأوّل:** تأثير الشهادة الطبية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق..... **50-49**
 - الفرع الأوّل: الشهادة الطبية في مرحلة الاستدلالات **50-49**
 - الفرع الثّاني: الشهادة الطبية أثناء مرحلة التحقيق..... **50**
- **المطلب الثاني:** القيمة الإقناعية للشهادة الطبية في الإثبات الجزائي..... **57-51**
 - الفرع الأوّل: المبادئ العامّة في الإثبات الجزائي..... **54-51**
 - الفرع الثّاني: سلطة المحكمة في تقدير الشهادة الطبية..... **57-54**
- **الخاتمة**..... **60-58**
- **قائمة المصادر و المراجع** **67-62**
- **الملاحق**

الملخّص

تعدُّ الشهادة الطبية أحد أهم تطبيقات العلوم الطبيّة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجزائي، نظرا لأهمّيتها في تأمين حقوق الضحايا في بعض الجرائم وتقرير مصير المتّهمين بارتكابها، ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الدّليل ضمن أدلّة الإثبات الجنائي، إلا أنّه منحها إمكانية التأثير على مجرى القضية خاصة فيما يتعلّق بتكييف الجريمة، إسنادها، إثباتها أو نفيها، ما يُستشفّ ضمنا أنّ لها قوّة وقيمة ثبوتية، وفي نهاية الأمر فهي كباقي الأدلّة خاضعة للمبادئ العامّة للإثبات الجنائي، فللقاضي الحرّية الكاملة في تقديرها عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي على أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا تحت طائلة الطّعن بالنّقض.

Abstract :

The medical certificate is one of the most important applications of medical science that is used in the field of criminal proof, due to its importance in securing the rights of victims in some crimes and determining the fate of those accused of committing them. Although the Algerian legislator did not explicitly stipulate this evidence within the criminal proof evidence, it gave it the possibility of influence. On the course of the case, especially with regard to identifying the crime, attributing it, proving it or denying it, what is implied is that it has probative power and value, and in the end, it is like the rest of the evidence, subject to the general principles of criminal proof. The judge has complete freedom in his assessment in accordance with the principle of personal conviction, provided that his ruling gives reason. Sufficiently under penalty of cassation